جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

جريمة الاستيطان الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لأحكام القانون الدولي

إعداد
محمد فواز محمد ياسين

إشراف
د. بهاء الأحمد
د. باسل منصور

قدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج القانون العام، من كلّية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2022

جريمة الاستيطان الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لأحكام القانون الدولي

إعداد

محمد فواز محمد ياسين

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/11/24م، وأجيزت:

د. بهاء الأحمد	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. باسل منصور	
المشرف الثاني	التوقيع
د. عصام الأطرش	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. محمد شراقة	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

إلى من علّمني العزة وكان سندا لي ... أبي الغالي

إلى أحن أمراة على هذا الكون ..... والدتي الغالية

إلى فلذة كبدي ولدي الغالي "العز"

إلى شريكة حياتي ... زوجتي

إلى من بذلوا جهدًا في مساعدتي... وكانوا خيرَ سندٍ لي ... أخواتي

إلى عائلتي ... إلى أصدقائي وزملائي....

الشكر والتقدير

لا يسعني وأنا أضع اللّمسات الأخيرة لهذا الجهد المتواضع إلا أن أتوجّه بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الذين أعطوا ولا زالوا يعطون بسخاء، وقدّموا ولا زالوا يقدّمون ثمرة فكرهم وتجربتهم لطالبي العلم، **الدكتور باسل منصور والدكتور بهاء الأحمد.**

لهم الشكر كلّ الشكر في إشرافهم على هذه الرسالة وما زوّدوني به من ملاحظات وإرشادات كانت العوْن والسند في إنجاز هذا العمل.

كل الشّكر وعظيم الامتنان إلى الدكاترة الذين قدّموا فأحسنوا، وأعطوا من خلاصة علمهم وفكرهم، إلى جميع أساتذتي الأفاضل الذين أدّوا الأمانة العلمية بصدق وإخلاص في كلية القانون.

وأتقدم بالشكر الخاص إلى **الدكتور محمد شراقة** على الجهود الكبيرة التي بذلها والذي لم يبخل بأي معلومة و نصح وإرشاد وعلى تفضله أن يكون عضواً في لجنة النقاش.

وأتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى **الدكتور عصام الأطرش** على تفضله أن يكون عضواً في لجنة النقاش.

كما اتقدم بكل الشكر والعرفان والتقدير الى والدي الغالي الذي كان ولا زال سندا وعونا لي لم اجد كلمات تمنحهه حقه واكتفي لاقول بانه لن يأتي مثله أحد ولن يأخذ مكانه أحد.

أمي وصيتو الرحمن من أنارت طريقي نحو هذا الجهد المتواضع

العز وأم العز الذين لهم من أسمائهم مكانة في قلبي.

إخوتي وخواتي المؤنسات وعائلاتهم الأحباء

كل من إبتغى العلم طريقاً

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

جريمـــة الاســـتيطان الاســـرائيلي للأراضـــي الفلســـطينية المحتلـــة وفقـــاً لأحكـــام القانون الدولي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير .....د

الإقرار.....هـ

فهرس المحتويات .....و

الملخص ..... ح

المقدمة..... 1

مشكلة الدراسة 4

اسئلة الدراسة 5

أهمية الدراسة 5

أهداف الدراسة 6

منهجية الدراسة 6

الفصل التمهيدي: ماهية جريمة الاستيطان الاسرائيلي..... 7

المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة الاستيطان الاسرائيلي 7

المطلب الأول: جريمة الاستيطان الاسرائيلي قبل عام 1967 8

المطلب الثاني: جريمة الاستيطان الاسرائيلي ما بعد 1967.....10

المبحث الثاني: جريمة الاستيطان الاسرائيلي في القانون الدولي 15

المطلب الأول: جريمة الاستيطان الإسرائيلي والاتفاقيات الدولية 15

المطلب الثاني: جريمة الاستيطان الإسرائيلي وقرارات الأمم المتحدة.....18

الفصل الأول: وسائل الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية.....26

المبحث الأول: الاستيلاء على الأراضي المملوكة للدولة 26

المطلب الاول: وضع اليد على الأراضي للأغراض العسكرية 26

المطلب الثاني: الاستيلاء على الأراضي عن طريق الإعلان عنها كأراضي دولة.....28

المبحث الثاني: الاستيلاء ومصادرة الأراضي المملوكة للأفراد (الملكية الخاصة) 33

المطلب الأول: الأموال المتروكة (أموال الغائبين).....33
المطلب الثاني: استملاك الأراضي للأغراض العامة (المشاريع العامة).....41
الفرع الأول: قانون الاستملاك الأردني رقم 2 لسنة 1953 42
الفصل الثاني: الجوانب القانونية للمستوطنات الاسرائيلية ومدى مشروعيتها 48
المبحث الأول: شراء الأراضي والتكييف القانوني للبيوع الإجبارية.....48
المطلب الأول: الحصول على الأراضي بطريق الشراء 48
المطلب الثاني: التكييف القانوني لبيوع الأراضي الإجبارية 51
المبحث الثاني: موقف المحكمة الاسرائيلية العليا من قرارات الاستملاك والاستيلاء والمصادرة 54
المطلب الأول: المحاكم (العربية الفلسطينية) وإجراءات الاستيلاء والمصادرة 54
المطلب الثاني: محكمة العدل العليا الاسرائيلية واجراءات الاستيلاء والمصادرة 58
الخاتمة.....61
قائمة المصادر والمراجع.....63
Abstract ..... b

جريمة الاستيطان الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لأحكام القانون الدولي

إعداد

محمد فواز محمد ياسين

إشراف

د. بهاء الأحمد

د.باسل منصور

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرّف على أحكام جريمة الاستيطان الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون الدولي، كما هدفت الدراسة إلى التعرف على موقف الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن من جريمة الاستيطان الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية، كما تناولت الدراسة التطور التاريخي لجريمة الاستيطان الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية، كما تناولت أيضاً وسائل الاحتلال الاسرائيلي للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، من حيث الاستيلاء على الأراضي المملوكة للدولة، والأراضي للملوكة للأفراد، كشراء الأراضي، واستخدام الأراضي للاغراض العامة، كما تناولت الدراسة موقف المحكمة الاسرائيلية من قرارات الحاكم العسكري بالاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، اتبعت الدراسة "المنهج الوصفي التحليلي"، والتي توصلت إلى مجموعة من "النتائج"، والتي تعتبر جريمة الاستيطان الاسرائيلي مخالفة لاحكام القانون الدولي استناداً للاتفاقيات الدولية وخصوصاً "اتفاقية جنيف الرابعة" لعام 1949" وخاصة المادة 6/49، و"النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" وخصوصا المادة 8/2/ب/8، واتفاقية لاهاي وخصوصاً المادة 46، كما تعتبر جريمة الاستيطان الاسرائيلي مخالفة لقرارات مجلس الأمن وخصوصاً القرار (60/105) لعام 2005، والقرار رقم (70/225) لعام 2015، والقرار رقم (465) لعام 1980، والقرار رقم (1515) لعام (2003)، والقرار رقم (2334) لعام 2016، ووفقاً لمحكمة العدل الدولية يعتبر الاستيطان الاسرائيلي خرقاً للقانون الدولي وخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني، وأن جريمة الاستيطان ما هي الا حرب مستمرة، تشكل في ذلك "انتهاكا قانونيا"، واضحا "لميثاق روما ولقواعد القانون الدولي" التي في دورها

تحظر على الاحتلال بقوته، نقل السكان إلى الاراضي المحتلة، كما لجأ الاحتلال الاسرائيلي إلى وسائل كثيرة للسيطرة على الأراضي الفلسطينية ولمصادرة أملاك الدولة، أولهما وضع اليد على الأراضي لأغراض عسكرية والتدريب، وثانيهما الإعلان عن أراض معينة كأملاك للدولة، كما لجأ الاحتلال الاسرائيلي إلى وسائل كثيرة للسيطرة على الأراضي الفلسطينية ولمصادرة أملاك الأفراد، وقد تمثلت تلك الوسائل بالاستيلاء على الأموال المتروكة (أموال الغائبين) واستملاك الأراضي للأغراض العامة (المشاريع العامة)، والموقف السلبي لمحكمة العدل الاسرائيلية العليا تجاه قرارات الاستيلاء والمصادرة، الصادرة عن الحاكم العسكري، كما أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أبرزها، ضرورة ملاحقة قادة الاحتلال الاسرائيلي على جريمة الاستيطان الاسرائيلي باعتبارها جريمة حرب وهو ما يعني اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وضرورة تضافر الجهود الوطنية الرسمية والمجتمعية لمقاومة الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بطرق سلمية وشعبية، وضرورة إقرار تشريعات لمكافحة بيع الأراضي الفلسطينية إلى جهات غير معلومة، من خلال التأكد من هوية المشتري ومصلحته في الشراء، وضرورة توثيق كافة الانتهاكات والأراضي التي يتم الاستيلاء عليها من الاحتلال الاسرائيلي غاية إنشاء بنك وطني للانتهاكات حتى يتم الاستفادة منها لدى إحالة الملف لدى المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الاستيطان، الاراضي الفلسطينية، القانون الدولي، محكمة العدل.

المقدمة

منذ نكسة العرب في العام 67، عملت اسرائيل وحكوماتها بجهداً متواصل على بناء وتمديد المستوطنات، سواء من حيث التوسع في رقعتها او الحث على زيادة سكانها. فمنذ السنوات الاولى للاحتلال، قامت حكومات(المعراخ) وهي "حزب العمل"، وذلك بموجب "خطة الون"، التي أوصت في بناء المزيد من المستوطنات في مناطق ذات "الأهمية الامنية" من حيث الكثافة السكانية القليلية للسكان الفلسطنيين، مثل "غور الاردن"، "اجزاء من جبال الخليل"، "القدس وضواحيها". ومع قدوم حزب التكتل "الليكود" للحكم في عام 77، بدأت الحكومة ببناء المزيد من "المستوطنات" وذلك في جميع انحاء الضفة الغربية، خصوصا في المناطق التي يتركز فيها الفلسطينيون، مثل "قمم الجبال" والمناطق الواقعة "غربي" "خط رام الله نابلس". حيث تعتبر هذه السياسة من دوافع وايديولوجية وامنية معاً.

لقد شهدت العملية السياسية بين "اسرائيل" "والفلسطينيين" على استغلال الاحتلال لعمليات الاستيطان بوتيرة عالية، حيث استمرت عملية توسيعها في عهد حكومة رابين وبيريس 92–96، والحكومات التي استلمت بعدها. فقد عملت هذه الحكومات على بناء الآف من الوحدات السكنية معللة في ذلك على الازياد الطبيعي للسكان الاسرائيليين. ونتيجة لهذا، ازداد عدد المستوطنات الضعف تقريباً في الفترة ما بين العام 1993 حتى اواخر عام ال2000.

وقام الاحتلال الاسرائيلي بسلب الأراضي الفلسطينية، بعدة طرق يجدها امامه سواء قضائيا او وضع اليد بحيث عملت اسرائيل على الاستيلاء لما يزيد عن 50% من مساحات الضفة الغربية المتبقي بعد احتلال عام 67م، حيث كان هذا بالاساس من اجل بناء المزيد من المستوطنات والعمل بطرق جادة لتحضير في حالات الضرورة للتوسعه، والاعلان عن كافة الاراضي "اراضي دولة" وتسجيلها من ذلك المنطلق، وهذه هي الطريقة المركزية ذات المهارية للاستيلاء على اية اراضي يمكن الاستيلاء عليها. وفي هذا الاجراء الذي بدأ اتباعه منذ عام 1979 واستندت في ذلك على تطبيق "قانون الاراضي العثماني" من عام 1858،

الذي كان ساري المفعول عشية الاحتلال، وفي المقابل فهناك الكثير من الطرق التي تتبعها قوات الاحتلال الاسرائيلي ودوائرها من اجل الاستيلاء على كل شبر من الاراضي الفلسطينية المحتلة. وفي ذلك فانها تستند على اسس قضائي لا بديل عنه، وهذه الطريقة ما هي الا اعلان تلك المناطق مناطق عسكرية مغلقة يمنع دخولها الا بموافقة من قوات الاحتلال. وتسمى تلك المناطق ب "ممتلكات متروكة"، ويتم مصادرة اراضي لاحتياجات الجماهير الاسرائيلية، بالاضافة الى ذلك، عملت اسرائيل بمساعدة مواطنيها على شراء اراضي في السوق الحرة او بتسهيل عمليات التزوير في دوائر المحكمة وذلك بحجة انها اراضي متروكة لا اصحاب لها.

وتجدر الاشارة الى ان عملية الاستيلاء على الاراضي تتم بمخالفة القوانين الاساسية لأي اجراء عادل. ففي كثير من الاحيان لم يعرف الفلسطينيون ان اراضيهم قد تم تسجيلها على اسم الدولة، دون ان يعلمهم احد لانهم لا يستطيعون الوصول اليها بسبب الاجراءات المتبعة في تلك المناطقوعند علمهم بأن اراضيهم اصبحت اراضي دولة لم يسعفهم الاعتراض على تلك الاجراءات. بل وواجب عليهم الاثبات دائماً على الفلسطينيين الذين يدعون بان الاراضي ملكاً لهم ولا يكون ذلك الا بموجب كواشين تعترف فيها اسرائيل، ولو نجح صاحب الارض باثبات ملكيته للارض، الا انه في بعض الاحيان تسجل الاراضي باسم الدولة وذلك عن طريق ادعاء منهم ان هذه الارض قد تم تسليمها للمستوطنة "بحسن نية".

كل تلك الطرق الهدف منها فقط مصلحة المستوطنات والمستوطنين وتحقيق اماني الدولة الصهيونية في بناء الكثير والكثير من المستوطنات على الاراضي الفلسطينية المحتلة. لذلك، فان الطريقة التي يتم بها نقل الملكية على الاراضي من الفلسطينيين الى الاسرائيليين تكون مسالة ثانوية لا غير. وبما ان الهدف الاسمى لهم المستوطنات فان ذلك غير مشروع وفق "القانون الدولي"، فان تحقيق هذا الهدف الغير المشروع ايضاً.

ومهما فعل الفلسطينيون فانه يبقى استخدام الاراضي مقصوراً على المستوطنات وتحت تصرف المستوطنين، بل لم تكتفي اسرائيل الى حد ذلك بل قامت ومنعت الفلسطينيين من استعمالها لأي غرض كان من استخداماتهم. بحيث يعتبر هذا الاستخدام مرفوض وغير قانوني من جهتم، وذلك بغض النظر عن قانونية اجراءات الاستيلاء التي تتم بموجب "القانون الدولي". ولكون اسرائيل قوة احتلال خالصة هدفها احتلال الاراضي والمكوث عليها وفيها لصالح المستوطنين، فانه يترتب عليها الاخذ بعين الاعتبار ان احتياجات الفلسطينيين عند استعمالها لاراضي العامة مجرد تسير وقت لا اكثر.

وفي غالبية الاحيان تعاونت محكمة العدل العليا المتعاونه مع الاحتلال في آليات الاستيلاء على اراضي الفلسطينيين ككل، بل وعملت على خلق عباء قانونية لهذه الاجراءات وغيرها من الطرق التي تساعد على الاستيلاء، ففي بادئ الامر قبلت محكمة العدل العليا ادعاء الدولة بأن الاحتياجات لزوم الامور العسكرية الملحة وسمحت لهم من خلال الدولة وحكومتها في مصادرة اراضي يمتلكها الفلسطينيون من اجل اقامة المستوطنات عليها. وفي حالات التدخل كانت ترفق المحكمة العليا القرارات التي تكون لصالح الفلسطينيين ومنعهم من أي اجراء في استرداد اراضي استولت عليها اسرائيل لصالح المستوطنيين وكانت دائماً تسمى ذلك الاجراء لصالحهم من خلال مسمى "اراضي الدولة".

مشكلة الدراسة

تكمن المشكلة في جلها عملية بناء المستوطنات في "الضفة الغربية" والذي يعد خرقاً للقانون الدولي العام بشكل عام والانساني بشكل خاص كون اسرائيل قوة احتلال، وفي ذلك تنص على القوانين والانظمة المتبعة في وقت الحرب والاحتلال. بل لا تكتفي بذلك وانما يتعد الامر الى خرق أي قانون لحقوق الانسان المتعارف عليها دولياً. بموجب "القانون الدولي"، "فالقانون" "الدولي الانساني" يمنع دولة الاحتلال من نقل مواطنيها الى المناطق التي قامت باحتلالها وذلك حسب "بند 49 لاتفاقية جينيف الرابعة"، اضافة الى نص "انظمة" "لاهاي"، على منع دولة الاحتلال من اجراء اية تغيرات فى الاراضي المحتلة والمعروفة انها محتلة من قبل اسرائيل، باستثناء تغيرات تجدها ضرورية من اجل حاجاتها العسكرية او لصالح المستوطنيين، والعمل على بناء المزيد من المستوطنات مما يمس حقوق الفلسطينيين واضطهادهم، على عكس النصوص المنصوص عليها وفق "القانون الدولي" فيما يخص "حقوق الانسان". ومن بين الحقوق المنتهكة، "الحق بتقرير المصير"، "حق المساواة"، "حق الملكية"، "الحق لمستوى" "لائق للحياة" "وحق حرية التنقل"، وبحسب بيان صادر عن "السيد مايكل لينك" الذي يعتبر المقرر الخاص والمعني في حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإنه في عام 2016، كان هناك ما يقدّر بـ 400000 مستوطن إسرائيلي في الضفة الغربية، و218000 في "القدس"، وفي عام 2021، يوجد الآن 475000 مستوطن في الضفة الغربية و230000 في "القدس"، وهذا الارتفاع حسب الاحصائيات يشكل نسبة 12% مما كان سابقاً.

وفي ضوء ذلك تتشكل لنا المشكلة من الدراسة نحو الإجابة عن السؤال الرئيسي وهو: ما أحكام جريمة الاستيطان الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لأحكام القانون الدولي؟

اسئلة الدراسة

ينبثق عن التساؤل الرئيس للدراسة، الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما أحكام جريمة الاستيطان الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام؟
2. ما أثر الاستيطان الاسرائيلي على الأراضي الفلسطينية؟
3. ما الوسائل التي استخدمها الاحتلال الاسرائيلي للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية؟
4. ما مدى شرعية استيلاء الاحتلال الاسرائيلي على الأراضي الفلسطينية؟
5. ما هي أبرز القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بجريمة الاستيطان الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة؟
6. ما هو موقف محكمة العدل الدولية من جريمة الاستيطان الاسرائيلي؟

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة كونها تتعلق بإحدى القضايا الرئيسية والثوابت الفلسطينية ، وإحدى قضايا الوضع النهائي، وهو جريمة الاستيطان الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، وما قام به الاحتلال الإسرائيلي من سلب للأراضي الفلسطينية وبناء المستوطنات عليها وإقامة المستوطنين الإسرائيليين فيها، وبالتالي ستلقي هذه الدراسة الضوء على جريمة الاستيطان الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، كما تتمثل أهمية الدراسة أيضاً في وضع تصور كامل حول القرارات الحديثة الصادرة عن الأمم المتحدة في خصوص الاستيطان الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وخصوصاً القرار فقد جاء القرار بان مجلس الأمن رقم 2334 والصادر بتاريخ 23 /2016/12، حيث أشار القرار بأن المستوطنات الإسرائيلي تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، وأن توسيع المستوطنات الإسرائيلية يهدد قابلية حل الدولتين للحياة.

أهداف الدراسة

سعت الدراسة الى تحقيق عدة اهداف منها:

1. التعرف على مفهوم الاستيطان الأسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة.
2. إعطاء نبذة تاريخية عن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
3. التعرف على أبرز القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة حول الأستيطان الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة.
4. توضيح الانتهاكات التي تشكلها جريمة الاستيطان الاسرائيلي وفقاً للقانون الدولي العام.
5. التعرف الى شرعية الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية من قبل الاحتلال الاسرائيلي والجوانب القانونية المحيطة به.

منهجية الدراسة

اتبعت هذه الدراسة على منهج الوصف والتحليل، القائم في تحليل كافة نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة بجريمة الاستيطان الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بالإضافة إلى تحليل كافة القرارات الصادرة عن منظمة "الأمم المتحدة" وخصوصاً "مجلس الأمن" "والجمعية العمومية"، كما سيتخدم الباحث المنهج التاريخي والمتثمل في إعطاء نبذة تاريخية عن الاستيطان الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة.

الفصل التمهيدي

ماهية جريمة الاستيطان الاسرائيلي

عند الحديث عن ماهية جريمة الاستيطان الاسرائيلي، يجب علينا التطرق إلى التطور التاريخي للاستيطان الاسرائيلي على الأراضي الفلسطينية وهو ما سنخصصه في المطلب الأول، كما يجب علينا الحديث عن الاستيطان الاسرائيلي وفقا لأحكام القانون الدولي وذلك من خلال التطرق إلى موقف الاتفاقيات الدولية من الاستيطان الاسرائيلي على الأراضي الفلسطينية، بالإضافة إلى أبرز قررات "الأمم المتحدة" سواء "مجلس الأمن" أو "الجمعية العامة للأمم المتحدة" حول "الاستيطان الاسرائيلي"، وهو ما سنخصصه في المطلب الثاني.

المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة الاستيطان الاسرائيلي

عملت الحركة الصهيونية منذ تأسيسها على الاستيلاء الكبير والكلي لاراضي فلسطين، وذلك عن طريق تشجيع الهجرة اليهودية إلى "فلسطين"، وهناك عدة عوامل ساعدتهم في عملية الاستيلاء من اهمها "وعد بلفور" الذي اعطاهم الحق في الوجود بعد انتهاء "الانتداب البريطاني"، على فلسطين. حيث تركزت عملية الاستيلاء في تلك الفترة على الاراضي التي تسمى الان ال48 وهي "يافا" و"حيفا" و"عكا" بالاجمال الساحل الفلسطيني. وبالنسبة للحركة الصهيونية فقد كانت تلك النسبة هي بمثابة النسبة الضيئلة الا انها الاولى في نظر بعض قادة "الحركة الصهيونية". بقي ذلك الى حين حرب عام 67 ومن بعدها حرب "الستة أيام"، التي استطاعت اسرائيل في ذلك الوقت على السيطرة الشبة كاملة على فلسطين وهنا تحولت الحركة الصهيونية الى ما يسمى"اسرائيل".

المطلب الأول: جريمة الاستيطان الاسرائيلي من البداية وحتى عام 67

ارتبط "الاستيطان الإسرائيلي" في فلسطين ارتباطًا وثيقًا وذلك ضمن مجموعات ايدولوجية دينية متشددة تقوم على اساسها "اسرائيل". وضمن ذلك ايضاً الحدود التواراتية لدولة اليهود كما جاء على حدا قولهم في الكتب اليهودية أن الرب عندما قال الى ابراهيم "أنا سأعطيك أنت وذريتك أرض كنعان للاستملاك إلى الأبد". وعلى هذا النص استند اليهود بأن "فلسطين" من الناحية الدينية لدى اليهود من "الحنين اليهودي" إلى "جبل الهيكل" الذي أقام عليه "النبي سليمان" "معبدهم" "الأول"، وفي ذلك الوقت دمره "الملك الكلداني" "نبوخذ نصر الثاني" عام 587 قبل الميلاد. وعند العودة على ذلك فقد تم تفسير تلك الايدلوجيات التي تمت وفق المنطق السياسي "للحركة الصهيونية" وروادها، الى قام مؤتمرهم الاول، واطلق عليه مؤتمر"الصهيونية الاول" وذلك عام الف وثمانمائة وسبعة وتسعون. حيث عقد في مدينة "بازل" في سويسرا. حيث كان هذا الاجتماع بزعامة الصهيوني "هرتزل"، وكان من جماعة الرفض لاقامة دولة لليهود في غير ارض "فلسطين". وذلك حسب تفسيرهم للوعد بأن "فلسطين" هي "أرض المعياد"[1].

وفي ذلك السياق يمكن اعتبار نابليون بأنه الزعيم السياسي الاول الذي اصدر دعوة "رسمية لليهود" في اقامة دولتهم في "فلسطين"، وكانت تلك الدعوة بعد حملته على مصر نهاية القرن 18، وذلك على اعتاب ضعف الدولة العثمانية، وفي هذه الاثناء استجابت "بريطانيا" لذلك الامر الذي دفعها الى افتتاح قنصليتها في القدس من العام الف وثمانمائة وثماني وثلاثون، حيث كان من اهداف هذه القنصلية انها تحولت الى مركز للدفاع عن مصالح "اليهود" البريطانيين وغيرهم من جنسيات أخرى. وبقي هذا الامر حتى ان نشبت "الحرب العالمية الاولى"[2].

---

[1] الجدبة، فوزي سعيد، **الاستيطان الاسرائيلي شرقي القدس 1997-2009 دراسة في الجغرافية السياسية**، مجلة جامعة الاقصى، مجلد 2، العدد 15، 2011، ص111.

[2] صالح، محسن محمد، **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012، ص26.

لقد ارتكزت "الزعامة الصهيونية" في تلك الفترة الى تحقيق مشاريعهم السياسية المتمثلة بالاستطيان، والحث على هجرة "اليهود" من شتى العالم وذلك لمساعدتهم في الاستيلاء على المزيد والمزيد من اراضي فلسطين. فمنذ انعقاد المؤتمر الاول للصهيونية حتى عام الف وتسعمائة واربعة عشر بلغ عدد "المستوطنات اليهودية" سبعة واربعون مستوطنة موزعة في عدة مناطق في فلسطين، بحيث انه كان في تلك الفترة المساحة الكلية لسكان اليهود لا تتعدى ال 205% من ارض فلسطين التاريخية، وذلك ضمن الناطق الزمني في عام الف وتسعمائة وثمانية عشر، ومن اجل تسريع "وتيرة الهجرة"، كان لا بد من دعم سياسي صريح وواضح لاتمام مخطط الصهيونية وكان ذلك من خلال دعم بربطانيا لهذا المخطط. فقد تحقق الامر من خلال "وعد بلفور" والذي اعطى حق لشعب بدون ارض الى ارض بدون شعب على حدا زعمهم آنذاك الوقت. ومن خلال ذلك الوعد الذي اعطى وطن "قومي لليهود" في فلسطين، عبر ذلك بدعوة صريحة لكافة اليهود على تشجيعهم الى الهجرة الى "فلسطين" فكان ذلك وكانت نكبة "فلسطين" في العام 48. ومما شجع "اليهود" على ذلك انه وصلهم ان هذه الدعوة هي دعوة السكان في ارض المعياد التي وعدهم الرب فيها. هي "فلسطين". كما أن فترة "الانتداب البريطاني" التي كانت على فلسطين بعد الحرب العالمية الثانية شكَّلت الفرصة الثمينة "لليهود" وذلك من أجل ضمان الإقليم الذي ستقام عليه دولة اليهود الموعودة وهي "اسرائيل". في تلك الفترة التي شهدت انتعاشًا كبيرًا "لهجرة اليهود" الذين توافدوا من كل صوب وبأعداد كبيرة فاقت كل التوقعات الى فلسطين بلغت عدد المهاجرين 452 212 مهاجرًا وذلك بين اعوام 1919 و1948 اي بمعدل الف وخمسامائة ومائتان واربعة عشر مهاجرًا في كل سنة[1] من تلك السنوات والتي اعتبرت اساس قيام اسرائيل.

[1] العمري، حكيم، **الاستطيان الاسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 6، 2019، ص73.

وعلى رغم كل الجهود اليهودية والبريطانية التي بذلتها للاستيلاء على اراضي فلسطين الا ان المستوطنات لم تشكل في ذلك الوقت سوء 6% من أراضي فلسطين مع حلول العام 1948، بحيث كان معظمها اراضاضي تابعة للحكومة الفلسطينية آنذاك او انها اراضي تم بيعها من اقطاعين من غير الفلسطينيين مقيمين خارج فلسطين الى الحركة الصهيونية والى اليهود بحيث قامو اليهود ببناء عليها مستوطناتهم والتي شكلت في تلك الفترة ما يقارب المائتان وتسعون مستعمرة.

ومع تبني "الجمعية العامة للأمم المتحدة" في شهر تشرين الثاني من العام الف وتسعمائة وسبعة واربعون قرارها رقم 181 والذي يقتضي بتقسيم فلسطين التاريخية الى دولتين عربية فلسطينية ويهودية اسرائيلية، بحيث اعطى هذا القرار صراحة اسرائيل ان تستولي على مجموع لا يقل عن 56% من ارض فلسطين التاريخية. ضمن حدود دولتين تتعايشان جنباً الى جنب على ارضًا واحدة، مما استدعى هذا القرار موجة غضب عارمة ثارت في العالم العربي والاسلامي واجبر الدول العربية المحاذية الى فلسطين والبعيدة الى الدخول في حرب ضد القوات اليهودية المدعومة من الدول الغربية وبالاخص بريطانيا لعنت الله عليها، وهذه القوات ارتكبت المذابح بحق المدنيين الابرياء من الشعب الفلسطيني المرابط على ارضه وذلك عمليات الاعدام الجماعية للقوات العسكرية الفلسطينية والعربية التي هبت لنصرة ارض فلسطين. وقد انتهى الأمر وللاسف بالنكبة وقيام إسرائيل عام 1948، وسيطرتها على 77% من ارض فلسطين التاريخية.

المطلب الثاني: جريمة الاستيطان الاسرائيلي ما بعد العام 67

عندما قامت ودارت الحرب في عام 67 بين العرب وإسرائيل، تمكنتاسرائيل من احتلال باقي اجزاء اراضي فلسطين وكذلك التوسع الى الاراضي العربية مثل لبنان وسوريا والاردن ومصر وسميت هذه الحرب نكسة العرب ونكسة جمال عبد الناصر. وذلك في مدة وجيزة لا تتعدى ستة أيام (5-10/حزيران 1967)، حيث احتلت القدس الشرقية والضفة الغربية، وهضبة الجولان السورية وصحراء سيناء المصرية.

ونتيجة لانتصارها على الجيوش العربية عملت دولة الاحتلال الاسرائيلي بين اعوام 67-76، على تنفيذ عدة سياسات استيطانية مستوحاة من خطة "إيغال ألون" نائب رئيس الوزراء الاسرائيلي في تلك الفترة، والنابعة من دراسات واقعية على الأرض ومن رغبته في تحقيق الأمن لإسرائيل الكاملة، التي بنيت على استراتيجية تضييق مجالات الخيارات اللمكنة لاية عملية تسوية بين العرب واليهود، والتي يستحيل معها إقامة دولة للفلسطينيين، حيث تم تأسيس المستوطنات بصفة الانتقال المباشرة وفق مبدأ " الكيف والكم" او بالاخص الكيف دون الكم وعملت على تركيز المستوطنات في ضواحي القدس ومنطة الاغوار الفاصلة بين فلسطين والاردن وكذلك غور بيسان وحتى جنوب صحراء الخليل، "بطول 115 كلم" "وعرض 20 كلم"، الأمر الذي نتج عنه بناء 34 مستوطنة، منها12 مستوطنة في مدينة القدس وحدها.

وعند صعود اليمين الاسرائيلي الى سدة الحكم آنذاك الوقت بزعامة "مناحيم بيغن" الذي ينتمي لحزب "الليكود الإسرائيلي"، عام 1977، عمل على تأسيس حركة "إيمونيم" وهي حركة دينية قومية متدينة تسعى لفرض "سيطرة إسرائيل" على اراضي فلسطين التاريخية، وعمل على عقد اتفاقية سلام مع جمهورية مصر فترة السادات، والتي بموجبها تخلى عن شبه جزيرة سيناء وما تضمنتها من "مستوطنات"، بحخيث تم تبني السياسة الاستيطانية التي اعتمدت على الكم من الاسرائيلين المتواجدين على الارض والعمل على توطينهم بمئات الالاف من اليهود المهجرين الى فلسطين التاريخية وتقسيم مناطق الضفة الغربية الى عدة اشلاء مما يستدعي التأثير الكامل على اجهاض أي مشروع لدولة خاص بالفلسطينيين وعدم السماتح لهم بإقامة دولة فلسطينية متكاملة الاطراف والحقوق[1].

[1] واقع الاستيطان الإسرائيلي بالضفة الغربية، 12/17/ 2019، (تاريخ الدخول: 20 فبراير/شباط 202)،.https://bit.ly/3wtwxC9

وعلى تلك السياسة قامت عدة مشاريع خاصة بالاستطيان وخططهم لتهويد الاراضي العربية الفلسطينيية تهدف الى توسعها جغرافيا ورسم حدود دولة اسرائيل وتقطيع اوصل البلدات الفلسطينية مجتمعة السكان وكان ومن أهمها مايلي[1]:

- "خطة شارون" وكان فيها شارون في تلك الفترة رئيس لجنة وزارية عليا خاصة بالاستيطان والتي تضمنت إقامة تكتلات استعمارية في اراضي الضفة الغربية متقطعة من "الشمال إلى الجنوب" طولياً، بحيث تقام تلك التكتلات في اماكن استراتيجية من مناطق الضفة الغربية البقية الباقية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- خطة "منتياهو دروبلس": هذه الخطة التي وضعها احد رؤساء حركة الاستيطان في اراضي الضفة الغربية التابعة لمنظمة صهيونية عاملية سرية اسمها " دروبلس" تسعى من خلالها هذه الخطة على السيطرة الكاملة على اراضي الضفة الغربية ومنع اقامة دولة فلسطينية من خلال تكاثر المستوطنات في تجمعات سكنية مملؤه بالسكان اليهود وحث على التكاثر وبناء المزيد من المستوطنات مما يساعدهم على الاستيلاء الاكبر للاراضي المتاخمة للمستوطنات المنتشرة في الضفة الغربية وبموجبها عملت على استقطاب مائة وخمسون الفاً من المستوطنين اليهود في تلك التجمعات والتي اسست لاقامة خمسين مستوطنة في اماكن تعتبر استراتيجية في خطتهم على اراضي الضفة الغربية وذلك وفق معيار زمني مقدر ب ثلاثة عشر عاماً من ذلك الوقت.
- خطة "غوش إيمونيم": في هذه الخطة والتي تتركز على عمل االمستوطنات فان الحركة الاستطانية في مناطق متعددة يتم بناء المزيد من المستوطنات من اجل سد الثغرات من اجل اقامة أي دولة فلسطينية وتعمل على تحقيق هدفها الامني بالسيطرة الكاملة على اراضي الضفة الغربية ولا يمكن اقامة دولة للفلسطينيين وذلك حسب التوسع الديمغرافي للمستوطنين اليهود في تلك المناطق.

[1] صالح، محسن محمد، **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، مرجع سابق، ص28.

وعلى الرغم من انطلاق مسارات التسوية بين "منظمة التحرير الفلسطينية" و"إسرائيل" في بدايات العقد الأخير من القرن العشرين والتي اسفرت على نشوء مؤتمر مدريد الذي انجب اوسلو، في العام 91 بعد الف وتسعمائة، وكذلك اوسلو 2، والتي جاء فيها التأكيد على اقامة "السلطة الفلسطينية" في اراضي الضفة الغربية وقطاع غزة سميت باتفاق اريحا غزة أولاً، وذل ضمن كمرحلة انتقالية تؤدي فيما بعد إلى تسوية نهائية على اساس قرارات "مجلس الامن" 242 و 338 ، الا ان ذلك لم يلجم اسرائيل لان اسرائيل، تملصت من وعودها ومن كل الاتفاقيات الموقعة مما ادى الى توقف المسارات السياسية والتفاوضية حتى عاماً هذا، واستمرار اسرائيل في بناء المزيد من المستوطنات في الضفة الغربية وفي القدس وضواحيها، مستغلة في ذلك الدعم الأميركي المتزايد ومنقطع النظير للمشروع الصهيوني والحركة الصهيونية التي تتراس العمل في امريكا.

ومن اجل الاستيلاء وضم المزيد من الاراضي الفلسطينية لحدود اسرائيل الكاملة، قامت ببناء وتشيد جدار سميه بجدار اتلفصل العنصري وذلك في مطلع العام 2002 على اثر نشوب انتفاضة الاقصى، ومن يتابع مسار هذا الجدار يلاحظ ويتبين له أن الهدف من بناءه هو تهيئة معظم المستوطنات واتساع رقعتها، وكذلك توفير مناطق شاسعة خالية من اجل التوسع المستقبلي للمستوطنات من اجل الضم الفعلي الى حدود ما يسمى اسرائيل، واستغل الموقوف على التنويه بأن "محكمة العدل الدولية"، قامت باصدار رأياً استشارياً ينص صراحة على ان الجدار الذي اقامته اسرائيل هو مخالف "لقواعد القانون الدولي الانساني". وذلك لان عملية الضم تعتبر عملية ضم فعلي لباقي اراضي "الضفة الغربية"، إلى إسرائيل بحيث يشكل ذلك خرقًا لحقوق الشعب الفلسطيني الاساسية في تقرير مصيره وانشاء دولته، وذلك بطبيعة الحال بأنه مكفول وفق "قواعد القانون الدولي".

وعلى اثر ذلك فقد جاء قرار المحكمة استجابة لم طلبه اعضاء "الجمعية العامة للأمم المتحدة"، والذي تقدمت به إلى المحكمة لمعرفة مدى مشروعية الجدار من عدمه.

وفي ظل كل ذلك قامت اسرائيل على سن القوانين والانظمة والتعليمات بكافة وسائلها من اجل شرعنة "الاستطيان" على مستوى القانون المحلي الاسرائيلي، من اجل الاستيلاء على المزيد من اراضي الفلسطينيين واملاكهم الخاصة، حيث نجد ان "الكنيست الاسرائيلي" في عام 2017 اصدر قانوناً يبرر ويشرعن مصادرة الاراضي الفلسطينية الخاصة والمملوكة لعامة الشعب وذلك لصالح المستنوطنات والبناء عليها المزيد من بيوت المستوطنين وفي نفس السياق فقد سنت حكومة اسرائيل من العام 2018 قانوناً اخراً ينص على ان اسرائيل دولة يهودية، وهو ما يؤدي بشكل صريح إلى إلغاء كافة الحقوق الفلسطينية في تقير المصير وحق العودة للاجئين، والتأكيد على طرد كل فلسطيني من ارضه. حيث عبر صراحة هذا القانون على ضرورة تكاثر الاستيطان لقيمتها القومية التي تعمل "الحكومة الاسرائيلية" دائماً ومهما كان نوعها في تشجيعه والدعم المستمر للانشطة المستوطنين ووحدات البناء لصالح المستنوطات سواء اقامتها جديداً او اضافة وحدات سكنية جديدة[1].

وأهم ما يكشف نوايا اسرائيل في موضوع الاستطيان، وفي الوقت الحالي، اصرار بنيامين نتنياهو على تشكيل حكومة وحدة وطنية، يسمح لهذه الحكومة تقديم خطط اليات الضم والعمل على مناقشتها وتطويرها من اجل قبولها لا رفضها والتاكيد على الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء و"الكنيست"، وتكمن هذه الخطط "خطط الضم" عندما اعلنها دونالد ترامب رئيس امريكيا عن مشروعه في "صفقة القرن". والذي على اثره كانت لهذه الصفقة التأثير الكبير على قضية فلسطين حيث اعلن فيها ترامب ان القدس "عاصمة اسرائيل" وكذلك السماح لاسرائيل بالاستيلاء على المزيد من الاراضي الفلسطينية في حدود "الضفة الغربية".

[1] العمري، حكيم، **الاستطيان الاسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي**، مرجع سابق، ص77.

المبحث الثاني: جريمة الاستيطان الاسرائيلي في القانون الدولي

منذ ان نشأة اسرائيل وقامت على ويلات الشعب الفلسطيني ونكبته، وفي ظل الدعم الامريكي منقطع النظر لم يغب عن اية حكومة اسرائيلية حضرت على التشديد في موضوع الاستطيان وخطط الضم الذي لا يمكن ان تنتهي في فلسطين، فالاستيطان حسب القانون الدولي هو انتهاك لحقوق الفلسطينيين وكافة الاعراف والمواثيق الدولية لحقوق الشعب الفلسطيني. ولن يتغير هذا الوضع للاراضي المسيطرة عليها من قبل الاحتلال الاسرائيلي، وهي وفق القانون ستبقى محتلة بحكم القانون وبتعريفه فهي جريمة يرتكبها الاحتلال الاسرائيلي خلافاً للقرارات الامم المتحدة السابقة في قضية فلسطين.

المطلب الأول: جريمة المستوطنات الاسرائيلية والاتفاقيات الدولية

بعد أن استولت اسرائيل على اراضي فلسطينية عام 48، وارسلت اوراق قضية فلسطين والفلسطينيين الى مجلس الامن الذي اثبت ان كل ما استولت عليه اسرائيل بالقوة يعتبر جريمة، واذا سلمنا الى ما حصل في عام النكبة واصبحت امراً واقعياً مع تثبيت خطوط الهدنة بين العرب واسرائيل، فان ذلك لا يحمى اسرائيل لم اقدمت عليه في العام 67 وما بعده، لانها قامت في تلك الفترة بتشجيع مواطنيها الى الانتقال الى فلسطين وذلك عن طريق تقديم العديد من الامتيازات والمغريات التي تشجع الناس على الهجرة من سكناهم الى فلسطين، وعليه فانه حسب معايير القانون الدولي فان اسرائيل هي في وضعية الكيان المحتل لاراضي من لهم الحق فيها.

وعليه فأن الاستطيان القائم على اراضي فلسطينية ضمن حدود الضفة الغربية هي جريمة بحد ذاتها وذلك حسب "القانون الدولي" و"القانون الدولي الانساني"، واية اتفاقيات دولية كانت فانها تؤكد على ان الاستيطان في اراضي الضفة الغربية هي جريمة يجب على اسرائيل اخلائها وتعويض اصحابها الاصليين على ما لحق بهم من تسويف.

وعلى ذلك من كافة السياسات التي تتبعها اسرائيل في عملها للممارسات الاستيطانية من قبل الاحتلال الاسرائيلي، هي تنتهك "معاهدة جنيف الرابعة" خصوصاً في مادتها ال 49 من الفقرة السادسة الوارد فيها[1]: وحسب المادة "8/2/ب/8" من "النظام الأساسي" "للمحكمة الجنائية الدولية" فأنها تنتهك حقوق الفلسطينيين وذلك بالاستيلاء على اراضيهم، وايضاً عدم نقل سكان الدولة المحتلة إلى الأراضي التي تحتلها، كما أن إسرائيل قد انتهكت ايضاً نص المادة "53" من "اتفاقية جنيف الرابعة"، وكذلك المادة "46" من "اتفاقية لاهاي" الخاصة في احترام قوانين وأعراف الحرب البرية، الا ان اسرائيل بجرفها لأراضي الفلسطينيين الزراعية، والعمل على تدمير بيوتهم بهدف التضيق عليهم وحثهم على الهجرة الى خارج فلسطين، ووضع اليد بالقوة على ممتلكات الفلسطينيين وتهجيرهم قسرًا، والاستيلاء على كل ما يخص لهم بل بالعكس العمل على تهويدها واخفاء معالمها الفلسطينية والتغير في البنية التحية، كل ذلك بهدف خدمة مشاريعهم الاستطانية[2].

وعلى ذلك فأن اسرائيل تسعى دائماً الى إقامة المستوطنات وتشغيل المستوطنيين وحث على فتح المشاريع داخل المستوطنات من اجل تثبيتهم في الارض المستوطن عليها، وهذا كله لا يمكن ان يتوافق من الحقوق وفق الدساتير المنصوص عليها بشتى "الاتفاقات الدولية". واذا ما راجعنا المادة 55 من "اتفاقية لاهاي" الخاصة في مواضيع احترام القوانين والاعراف الخاصة بالحروب البرية فان اسرائيل لا تلتزم بذلك.

ومما سبق فأن ذلك لا ينطبق فقط على الافراد، وانما ينطبق ايضاً على حرمان إسرائيل السكان المحليين من مواردهم الطبيعية ومثل الماء والزراعة الخاصة بهم، وذلك لمصلحة المستوطنات وسكانها. كما ان الاتفاقيات الدولية لا تسمح لاي قوة احتلالية باستخدام الأراضي والموارد الطبيعية لتلك الارض، وهي ضمن انها واقعة تحت الاحتلال، وذلك لأهداف بناء التجمعات الصناعية، خصوصًا أن هذه التجمعات

[1]- "لا يجوز لدولة الاحتلال أن تُرحِّل أو تنقل جزءًا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها"،

[2] الشديفات، شادي، الجبرة، علي، **موقف القانون الدولي من المستوطنات الاسرائيلية على الأراضي الفلسطينية**، مجلة المنارة، المجلد 21، العدد 4، 2015، ص22.

تستخدم لفائدة المستوطنيين ومستوطناتهم، ولا تعود لصالح السكان الاصليين. وهذا الامر ينطبق أيضا على شبكات الطرق وخطوط المواصلات السريعة التي قامت إسرائيل في بنائها من اجل ربط المستوطنات فيما بينها والمنشآت الأخرى معهم. او اية خدمات أقامتها أو صادرتها لخدمة المستوطنين[1].

كل ذلك يدل على مدى انتهاك اسرائيل للاتفاقيات الدولية و"المواثيق الدولية"، الخاصة بمناطق النزاع والحرب خصوصا في قضية فلسطين واراضيها المحتلة. وأن "الاستيطان الإسرائيلي" ما هو الا متناقض مع "مبادئ في القانون الدولي" و"الدولي الانساني"، وذلك لما يلي: أولها: هو "مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة"، وهو المبدأ الذي ينشئ عنه حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية الذي تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من "ميثاق" "منظمة" "الأمم" "المتحدة"، وبنفس الدرجة ينتهك هذا الاستيطان مبدأ حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، حيث يتعبر مبدأ "تقرير المصير" من "المبادئ الأساسية" في "القانون الدولي العام"، وتكفله العديد من المواثيق الدولية وفي مقدمتها "العهد الدولي الخاص" المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بالسكان الاصليين، ويتمثل هذا الانتهاك في الأساس أنه يجعل من إسرائيل تسعى من خلال سياستها الاستيطانية إلى المزيد من الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية الواقعة في الضفة الغربية، مما يؤدي الى تفتيت الترابط السكاني وذلك عن طريق بناء اكبر عدد ممكن من الوحدات الاستيطانية المتناثرة هنا وهناك، تعمل على فصل المدن الرئيسية فيما بنها وكذلك تفصل بلدات المدن عنها. كل ذلك بهدف إحباط حق الشعب الفلسطيني في تحقيق مصيره[2].

ومن أجل تحسين صورتها امام العالم وتبرئة نفسها عملت اسرائيل على اعادة تفسير المادة 49 و6/49 من اتفاقية جنيف في عدة مناسبة حسب هواه، حيث ادعت ان تجريم الاستيطان لا يكون الا في الابعاد الجبري والقسري للسكان المحليين، ونحن لا نفعل ذلك. وعليه من المواطنيين الاسرائيليين يحبذون دائماً السكن في اتلمناطق المسترجعة على حد تعبيرهم بأن اراض الضفة الغربية جزء من ارض المعياد، ويكون

[1] عناب، محمد رشيد، **الاستيطان الصهيوني في القدس**، رام الله، ط1، ص69.

[2] الشديفات، شادي، الجبرة، علي، **موقف القانون الدولي من المستوطنات الاسرائيلية على الأراضي الفلسطينية**، مرجع سابق، ص24.

ذلك كله بمحض ارادتهم دون اجبارهم على الانتقال الى تلك المستوطنات بشكل اجباري. وحت تتجنب اسرائيل تلك التأويلات فأنها تعتمد دائماً على اسقاط وحذف كلمة"الجبري" من محل ما وردت في الفقرة ال6 من المادة 49، وبما ان اسرائيل تتصرف على اساس ذلك، فأن قاعدة الحظر الواردة من الفقرة ال6 والتي تعنى بحماية "المدنيين"، فان ذلك لا يعطي الحق لاسرائيل بأي شكل من الاشكال في تبرير نقل السكان الى الارضي المحتلة[1].

المطلب الثاني: قرارات الأمم المتحدة على جريمة الاستيطان التي تقوم بها اسرائيل

تعمدت اسرائيل في مطلع العام 2017 على العمل في شرعنة البؤر الاستطانية من خلال اصدار عدة قوانين خاصة لشرعنة المستنوطات المقامة على اراضي المواطنيين في الضفة الغربية، وايضًا اعتماد قانون القومية في الكنيست منتصف العام 2018، فكل هذه الاجراءات التشريعية الداخلية التي تسعى الى تحقيقها اسرائيل في الضفة الغربية والقدس، وعلى ذلك فأن المجتمع الدولي ممثل ب"منظمة الأمم المتحدة"، يعارض وتعارض دائماً سياسة اسرائيل الاستطانية وذلك منذ بداية الاحتلال على ال67 الى اليوم. حيث تركزت قرارات "الأمم المتحدة" على مقاومة معارضة عمليات الاستيطان التي تقوم فيها اسرائيل بالضفة الغربية، وسعيها المستمر في مصادرة الأملاك الخاصة للمواطنيين الفلسطينيين من اراضي ومنشأت[2].

لقد اصدرت الجمعية العامة "للامم المتحدة" مجموعة من القرارات آنذاك الوقت، انها اعتبرت الاستيطان وما تقوم به اسرائيل لصالح الاستيطان هو خرق لكل المواثيق الدولية، بحيث ابطلت أي صفة قانونية للاستيطان في اراضي "الضفة الغربية"، لان الاستيلاء على الاراضي بالقوة، لا يمكن باي شكل من الاشكال او حالاً من الاحوال ان يتغير الوضع القائم والقانوني للاراضي الفلسطينية المحتلة عام 67.

[1] صالح، محسن محمد، **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، مرجع سابق، ص31.

[2] بن عمر، ياسين، **حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، 2016، ص243.

وستبقى تلك المستنوطنات في نظر المجتمع الدولي جاثمة على اراضي فلسطينية محتلة من قبل قوة احتلال وكافة الاجراءات الاستطانية هي بمثابة شكل من اشكال جرائم الحرب واهانة الانسانية، وستظل في نظر المجتمع الدولي أراضي محتلة. كما أن الإجراءات الاستيطانية المستمرة لها من التأثير الضار على حياة المواطن الفلسطيني التي تتمثل في حقوقه. وهذه المستوطنات هي اولى العقبات التي تتشكل امام اقامة دولتين على ارض الواقع، ومما فرضته "الامم المتحدة" من قرارات لتكفل فيه تحقيق السلام على صعيد لاشرق الاوسط اذكرها على النحو التالي[1]:

- "القرار" "2949" والذي أدانت فيه "الجمعية العامة للأمم المتحدة" سياسة الاستيطان الإسرائيلية المتبعة في اراضي "الضفة الغربية"، وأكدت على بطلان تلك الممارسات التي من اساسها تهدف إلى المساس بالتركيبات السكانية في الاراضي المحتلة عربياً. وجاء في القرار ما يلي[2]: أنظر في الهامش.
- قرار رقم 105/60 وفيه أكدت الجمعية العامة للامم المتحدة من خلاله بضرورة حماية المدنيين وقت الحرب والنزاعات المسلحة، وذلك ما ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ويشار في ذلك إلى "قرار" "محكمة" "العدل" "الدولية" بخصوص اعتبار "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة يمثل خرقًا للمواثيق والقوانين الدولية"، وأن أي نشاط للاستيطان هو انتهاك صريح "للقانون الدولي الانساني"، ويعتبر ذات تأثير ضار على جهود العملية السلمية في الشرق الأوسط". وليس فقط موضوع المستوطنات في هذا القرار وانما جاء ايضًا موضوع انشاء

[1] البياري، اسلام، **جريمة الاستيطان الاسرائيلي في القانون الدولي الإنساني**، مجلة حيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 29، 2018، ص115.

[2] "إن الجمعية العامة تعلن أن التغييرات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة مخالفة بذلك "اتفاقيات جنيف" لعام 1949، "باطلة ولاغية"، و"تناشد" "إسرائيل" أن تلغي من الآن فصاعدًا كل إجراءات كهذه، وأن تكف عن كل السياسات والإجراءات التي تؤثر في الوضع الطبيعي أو التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة".

الجدار العازل الذي يقطع اواصر الاراضي الفلسطينية ويحرمها التواصل الجغرافي، فإسرائيل مطالبة بازالة المستوطنات وكذلك جدار الفصل[1].

- "قرار" رقم 225/70 والذي أكدت فيه ايضاً "الجمعية العامة" من خلاله "مبدأ سيادة الشعوب" على "مواردها الطبيعية"، وعليه اعربت عن مدى قلقها من الاجراءات الاسرائيلية القائمة على استغلال موارد الفلسطينيين الطبيعية دون استفادتهم منها. وكذلك اعربت الجمعية العمومية عن استيائها عن المضار التي تنتج عن بناء المستوطنات واستيلائها على الاراضي الفلسطينية بدون وجه حق. ففي هذه الحالة يخسر الفلسطيني خصوصًا بسبب مصادرة الأراضي وتحويل المسارات المائية من دون وجه حق، وما رافق ذلك من اعتداءات للمستوطنين على مالكي الأرض. كما ايدى القرار تقرير البعثة الدولية المستقلة التي تعمل على تقصي الحقائق في آثار بناء المستوطنات على الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في اراضيه المحتلة. وطالب القرار ودعى اسرائيل الى اعطاء الشعب الفلسطيني حقوقه وانهاء احتلال اراضيه المحتلة عام 67، والى ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة.

وعلى الرغم أن مجلس الأمن لم يتحرك ويتخذ اية اجراءات عقابية بحق اسرائيل وما تفعله قوات اتجاه الشعب الفلسطيني، وذلك بسبب المعارضة الامريكية القوية لصالح اسرائيل، الا انه اتخذ المجلس عدة قرارات تدين الاستيطان في اراضي فلسطينية وتشدد على عدم الاستيلاء على المزيد من الاراضي، لان في ذلك خرقاً للقانون الدولي، وما الاستيطان الا نتائجه المدمرة على الواقع الفلسطيني، وباعتباره أهم عوائق التوصل إلى حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية. ولعل من أهم هذه القرارات نجد[2]:

---

[1] البياري، اسلام، **جريمة الاستيطان الاسرائيلي في القانون الدولي الإنساني**، ص116.

[2] عاشور، موسى، **الاستيطان في ضوء القانون الدولي حالة المستوطنات الاسرائيلية في فلسطين نموذجاً**، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص79.

- "القرار رقم 465" وهو القرار الذي نص بشكل واضح وصريح، على أن التدابير التي تتخذها الحكومات الإسرائيلية تعمل على تغيير المعالم المادية للديمغرافي السكانية الفلسطينية، والتركيب السكاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس، وهذا ليس له أي سند قانوني تستند عليه "اسرائيل"، وأن كافة سياستها وأعمالها التي تسعى فيها من اجل توطين المهاجرين الجدد في هذه الأراضي وبعضاً من سكان المستوطنات الاخرى، وفي ذلك فانه يشكل خرقًا لاتفاقية "جنيف" "الرابعة" والتي نصت صراحة على ضرورة ان تقوم اسرائيل بتفكيك كافة المستوطنات المتواجدة في أراضي "الضفة الغربية". وكذلك رفع اليد والكف عن مصادرة أراضي جديدة لصالح المستوطنات. والتوقف وعدم إنشاء أية بؤر استطانية جديدة.
- "قرار رقم 1515" وفيه جاء تبني مجلس الأمن الدولي هذا القرار، وشددوا من خلاله على ضرورة ان يحق السلام في الشرق الأوسط وذلك بناء على الرؤيا التي تتوخى منطقة آمنة تعيش فيها فلسطين وإسرائيل، دولتين بجانب بعض. وذلك ضمن حدود معترف فيها لكلا الجانبين وبأمان.
- "قرار رقم 2334" في هذا القرار والذي اخذ بتأييد جميع أعضاء "مجلس الأمن" باستثناء "الولايات المتحدة الأميركية" التي امتنعت عن التصويت وهو ما تكرره دائماً امريكيا في عدم التصويت ضد اسرائيل. ولقد أكد المجلس من خلال قراره على أن اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة والحروب والتي في ذلك تنطبق على الضفة الغربية "مناطق السلطة الفلسطينية" المحتلة منذ عام 1967، كما وأكدت على عدم شرعية اية تدابير تهدف إسرائيل من خلاله إلى تغيير التكوين الديمغرافي للسكان والارض، وكذلك طابع وضع الأراضي المحتلة بما فيها القدس، وبناء المزيد من المستوطنات والعمل على توسعها، وحث المستوطنيين على الانتقال الى تلك المستوطنات الجديدة من اجل تطويرها. وكذلك مصادرة الأراضي الخاصة للمواطنيين الفلسطينيين وهدم منـازلهم وتشـريد المـدنيين الفلسـطينيين، وفي نفس السياق، طالب القرار ايضاً اسرائيل بضرورة الوقف الفوري لجميع الأنشطة "الاستيطانية" على "الأراضي الفلسطينية المحتلة"، مؤكدة في ذلك أن

التغييرات التي حصلت على حدود عام 1967، لن يتم الاعتراف بها إلا بتوافق الطرفين، وأيضًا ضرورة الحاجة الملحة للتوصل إلى "سلام عادل وشامل" ودائم على أساس "الشرعية الدولية" و "قرارات الأمم المتحدة" ذات الصلة، ومرجعيات أوسلو بما في ذلك مبدأ "الأرض" مقابل "السلام"، ومبادرة السلام العربية التي قدمت في السابق من احدى نتائج اجتماعات مجلس الدول العربية، وخارطة الطريق المتفق عليها من الرباعية[1].

وفي ذلك دعا مجلس الامن جميع دول الاعضاء لضرورة التاثير على مخطط اسرائيل الاستيطاني ويجب علينا اتخاذ الاجراءات اللازمة في ردع هذا الكيان الاسرائيلي، وذلك من خلال التمييز في معاملتهم، وكذلك تفعيل حركة المقاطعة بين السلع التي تم إنتاجها في البؤر الاستيطانية وغيرها، في إشارة صريحة إلى مقاطعة المنتوجات الإسرائيلية التي تنتجها دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة بعد عام 1967.

لم تكتفي منظمة "الامم المتحدة" على القرارات التي صدرت عن مجلس الامن والجمعية العامة، بل توجهت الى "محكمة العدل العليا" بصفتها القضائية باعتبارها الجهاز القضائي في المنظمة، وهي التي تفصل في المسائل ذات البعد القانوني وذلك وفق توصية من الجمعية العمومية وفق قرارها في مسألة موضوع الجدار الفاصل.

ان "محكمة العدل الدولية"، فصلت تماماً في موضوع جدار الفصل التي قامت اسرائيل في انشائه على اراضي فلسطينية ضمن حدود 67، وكان في رايئها انه عنصري ومن الناحية القانونية فهو خرقاً للقانون الدولي والانساني.

وتوصلت المحكمة من خلال هذا الرأي إلى أن الجدار يمثِّل خرقًا سافرًا للقانون الدولي، خصوصا لقواعد القانون الدولي الإنساني، اذا ان اكثر من ثمانون بالمائة من المستوطنات هي غير شرعية اقيمت في الاراضي المحتلة للضفة الغربية عام "1967"، وفي ذلك نجد ان اسرائيل تسعى دائماً في توخي الحذر من

[1] عاشور، موسى، **الاستيطان في ضوء القانون الدولي حالة المستوطنات الاسرائيلية في فلسطين نموذجاً**، مرجع سابق، ص81.

خلال احداث التغيير في التركيب الديمغرافي وذلك لصالح التشجيع على الاستيطان، لان المحكمة تسعى بأن يكون للشعب الفلسطيني الحق في تقرير مصيره وانشاء دولته المستقلة ذات الحدود الامنة ومعترف بها وان تكون قابلة للحياة والتعايش جنباً الى جنب مع اسرائيل.

وفي ذلك نجد ان الجدار الذي انشائته اسرائيل يعتبر انتهاكاً للحقوق الانسانية والمدنية للشعب الفلسطيني، حتى انه يعد انتهاك للحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لاي مواطف فلسطيني يقيم في مناطق يحدها "جدار الفصل". ووفقاً لما نصت عليه "قرارات" القانون الدولي "لحقوق الانسان"، خاصة فيما اعلن عن "الاعلان العالمي" لحقوق الانسان عام "1948"، وكذلك ما جاء في "العهدين الدوليين"، وايضاً "العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية"، والاعتداء على "حقوق الطفل" الفلسطيني، التي هي في الاصل مكفولة بموجب "اتفاقية حقوق الطفل" عام "1989"[1].

وفي ذلك فقد دعت "محكمة العدل الدولية" التابعة "لمنظمة الأمم المتحدة"، على ضرورة وقف الانتهاكات من جراء اقامة جدار الفصل على اراضي "الضفة الغربية" والى ضرورة تحمل مسؤولياتهما في تطبيق القانون الدولي واحترام مقتضياته، وقراراته، وذلك عن طريق اجبار اسرائيل على تنفيذ بنود قرارات "الشرعية الدولية" المتعلقة بما آلت اليه اسرائيل من احتلالها لمناطق فلسطينية بعد عام "1967" . واحترام كل القرارات التي جاءت بخصوص الاستيطان وجرائمه. كما طالبت "المحكمة" ودعت اسرائيل الة وقف انشطتها الاستطانية التي تنتهك حقوق الانسان الفلسطيني وتعويض المتضررين من اقامته في حدود اراضيهم. سواء تعلق الامر في اشخاص القانون المعنويين والذاتيين.

وعلى الرغم من كل الإدانات المتتالية والمتعاقبة للاحتلال الإسرائيلي وللاستيطانه المستمر، والذي تسعى فيه إسرائيل إلى مصادرة المزيد والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وضمها إلى حدودها مع المستوطنات الكبرى في "الضفة الغربية"، الا ان الاحتلال الاسرائيلي ممثل بحكوماته المتتالية ما زال مستمراً في

[1] عاشور، موسى، **الاستيطان في ضوء القانون الدولي حالة المستوطنات الاسرائيلية في فلسطين نموذجاً**، مرجع سابق، ص82.

ارتكاب المزيد من تلك الجرائم في حق الشعب الفلسطيني دون ادنى رادع سواء الادنات والاستنكار، وفي مخططاتها الاستيطانية التي لا تنتهي، كل ذلك يوحي بأن إسرائيل اخذت تفرض ارادتها على "المجتمع الدولي"، الذي لم يستطع ارغام اسرائيل على وقف تلك الانتهكات حتى اللحظة. ولم تستطيع ايضاً اجبارها على الاقل في احترام "قواعد" القانون الدولي الانساني، المنصوص عليه في اتفاقيات "جنيف" الرابعة. والتي تعني باحترام وحماية حق المدنيين اثناء النزاعات المسحلة والحروب. وفي هذه الحالة فان الفقرة السادسة منه تجرم الاستيطان الذي تقوم به اسرائيل لصالح سكانها واقامتهم في اراضي فلسطينية. مع العلم ان اسرائيل منذ عام 1951 قد صادقت على اتفاقيات جنيف.

وفي ظل هذا التعنت الذي تقوم به اسرائيل، وهو عدم الرضوخ الى قرارات دولية صادرة عن مجلس الامن او اية مؤسسة دولية اخرى، فإن ذلك دليلاً واضحاً على ان اسرائيل فوق القانون خصوصاً انها تجد الدعم القوي والمستمر من الولايات المتحدة الامريكية، وان عدم رضوخها الى قرارات الامم المتحدة والتي تنص على الخروقات الإسرائيلية المستمرة والخطيرة لقواعد القانون الدولي، فان ذلك يجرم اسرائيل كل الجرم على انتهكاتها المستمرة في حق الشعب الفلسطيني، ولكن لا يمكن للامم المتحدة فعل شيء امام قدرة امريكيا في دعم اسرائيل خصوصاً انه في زمن ترامب اعتراف لاسرائيل بان القدس عاصمة لها وعمل على نقل السفارة الامريكية من تل ابيب الى القدس. فأمام كل ذلك، فأن منظمة العفو الدولية دعت أعضاء المجتمع الدولي إلى ضرورة العمل على فرض القانون الدولي على إسرائيل واجبارها به، والتأكيد على أن اي ضم جزء من اجزاء الضفة الغربية يعتبر جريمة ويعد باطلاً في الاساس. كما حثت "منظمة العو الدولية" المجتمع الدولي إلى ضرورة أن يرفض "صفقة القرن" والتي صدرت بقرار من الرئيس ترامب، وأية مقترحات اخرى الهدف منها تقويض الحقوق الشرعية للسعب الفلسطيني الغير قابلة للمقايضة او التفاوض عليها والتي تشمل حقوقهم في اراضيهم ومواردهم والحق الشرعي في عودة اللاجئين واية حقوق اخرى انتهكتها اسرائيل.

ودعت "منظمة العفو الدولية" المجتمع الدولي الى ضرورة التعاون مع "المحكمة الجنائية الدولية"، التي عليها ان تحقق في الجرائم الإسرائيلية التي ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني واذلالها في قوت اليومي وعيشه، والى ضرورة ملاحقة اسرائيل لما ارتكبه في جرائم الاستيطان، لانها تعتبرها جريمة حرب يعاقب عليها في ذلك القانون.

الفصل الأول

وسائل الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية

اتبع الاحتلال الإسرائيلي العديد من الوسائل والإجراءا لغاية الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، لذلك سنتطرق إلى اجراءات الاستيلاء والمصادرة على للأراضي المملوكة للدولة، والمملوكة للأفراد.

المبحث الأول: الاستيلاء على الأراضي المملوكة للدولة

الوسائل والطرق التي استخدمتها السلطات الاسرائيلية في الاستيلاء على الأراضي

أولا: وضع اليد على الأراض لأغراض عسكرية والتدريب،

وثانيا: الإعلان عن أراض معينة كأملاك للدولة.

المطلب الاول: وضع اليد على الأراضي للأغراض العسكرية

بعدما احتلت اسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة في حرب حزيران 1967م، بدأت القوات الاسرائيلية في إقامة قواعد ومعسكرات للتدريب لها في الأراضي المحتلة، وقد أقامت السلطات العسكرية هذه القواعد والمعسكرات في أراض كانت مملوكة للدولة، متجنبة إقامتها في أراض مملكوة للأفراد ملكية خاصة، ولكن فيما بعد، وبعد أن اتضح أن الهدف من إقامة هذه المعسكرات هو جعلها مراكز أو نقاطاً للاستيطان، حيث تم تحويلها فيما بعد إلى مستوطنات مدنية، فقد بدأ باستخدام تلك الوسيلة من أجل الاستيلاء على الأراضي والممتلكات الخاصة أيضاً، وقد ظهر ذلك جلياً مع تولي الليكود للسلطة في اسرائيل، أما الأساس القانوني

الذي اعتمدت عليه السلطات الاسرائيلية في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية للأغراض العسكرية فهو نص المادة (52) من معاهدة لاهاي[1] لعام 1907.

واستنادا إلى التجاوز أعلاه، في مقدمة المادة 52، فقد تم الاستيلاء على الاف الدونمات في أماكن متفرقة من الضفة الغربية المحتلة، والتي أقيمت على نقاط ارتكاز عسكرية، وتم تحويلها فيما بعد إلى مستوطنات مدنية، وقد أضفت محكمة العدل العليا الإسرائيلية صفة الشرعية غلى مصادرة الأراضي للأغراض العسكرية، وقد اتضح موقفها هذا في قضيتي (بيت إيل) و (إيلون موريه).

ففي قضية بيت إيل قضية عدل عليا رقم 78/606، أثيرت أمام المحكمة مسألة، ما هو المقصود من تعبير احتياجات قوات الاحتلال، الوارد في نص المادة 52 من معاهدة لاهاي، فقد ردت المحكمة بأنها ترى أن أغراض الجيش تشمل إقامة مستوطنات يهودية مدنية، بزعم أن هذه المستوطنات تعتبر ضرورية كجزء من انتشار الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية، وكعلاج وقائي، وهي تشكل جزءا من نظام الدفاع الشامل وقت الحرب، وقد تعرض هذا الرد والتبرير للتشكيك في صحة ما ذهبت إليه محكمة العدل العليا نظراً لتفسيرها الواسع والمبالغ فيه لتعبير احتياجات وأغراض الجيش الوارد في نص المادة 52 من معاهدة لاهاي، ولعل ما يؤيد ذلك أن جميع المستوطنات التي أقيمت بالقرب من معسكرات الجيش قد توسعت كثيراً وتحولت من نقاط ارتكاز عسكرية إلى مستوطنات مدنية كاملة، كما أن العدد الكبير من هذه المستوطنات التي أقيمت وبنفس الأسلوب يظهر أن الباعث وراء إقامتها لم يكن عسكرياً أو أمنياً فقط،

[1] معاهدة لاهاي اتفاقية دولية خاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية انشئت بتاريخ 18 اكتوبر/تشرين الأول لسنة 1907 في مدينة لاهاي. والتي تنص "لا ينبغي إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات الدفع العينية أو تقديم الخدمات إلا في حالة تلبية حاجيات قوات الاحتلال وينبغي أن تتناسب مع موارد البلاد وأن تكون على نحو لا يدفع السكان إلى المشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم". "لا تفرض طلبات الدفع العينية والخدمات إلا بأمر من القائد في المنطقة المحتلة". "وينبغي الحرص قدر الإمكان على أن تدفع الضرائب العينية نقداً، وإذا تعذر ذلك، يجب ضبطها في إيصال، على أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن"

وإنما هو زرع أكبر عدد ممكن من المستوطنات وخلق أمر واقع جديد يهدف إلى تهويد الأرض، وضمها فعلياً وواقعياً[1].

والخلاصة مما تم استعراضه بأن الرأي السائد لدى الاحتلال الاسرائيلي الذي صادقت عليه وأيدته محكمة العدل الاسرائيلية العليا، هو أن المادة 52 من معاهدة لاهاي تسمح بإقامة مستوطنات مدنية في الضفة الغربية المحتلة، على اعتبار ان تلك المستوطنات هي جزء من نظام الدفاع الشامل للجيش الاسرائيلي، وأن وضع اليد على تلك الأراضي لإقامة مستوطنات عليها هو من قبيل وضع اليد لاحتياجات الجيش، وقد أشرنا سابقاً بأن هذا الرأي تعرض للتشكيك، وذلك ان هذه المادة لا تتطرق أصلاً إلا إلى الاتستيلاء الجبري على المؤن والخدمات، ولا علاقة لها بالأراضي والعقارات، ويضاف إلى ذلك أيضا بأنه لو فرضنا أن المادة 52 تتعلق بالأراض والعقارات، فطالما أن هذه الأراضي المستولى عليها تم تحويلها من نقاط ارتكاز عسكرية إلى مستوطنات مدنية يقطنها مستوطنون من دولة الاحتلال، وبصورة دائمة، فإن هذا في حد ذاته يعتبر مخالفاً لأحكام القانون الدولي العام، وانتهاكاً لنص المادة التاسعة والاربعون من "اتفاقية جنيف الرابعة"، والتي تحظر فيها نقل جزء من سكان القائم بالاحتلال إلى داخل المنطقة المحتلة[2].

المطلب الثاني: الاستيلاء على الأراضي عن طريق الإعلان عنها كأراضي دولة

على أثر القرار الصادر من محكمة العدل الاسرائيلية العليا بخصوص أراضي قرية روجيب (مستوطنة ايلون موريه) والقيدين اللذين وضعتهما المحكمة على لجوء المواطنين الفلسطينيين إليها بشأن مصادرة أراضيهم، فقد عمدت السلطات الاسرائيلية إلى استخدام إسلوب اخر، أكثر أمناً في الاستيلاء على الأراضي، يحول دون لجوء المواطنين الفلسطينيين إلى محكمة العدل العليا، وهو الإعلان عن اية اراضي ترغب في الاستيلاء ووضع اليد عليها وذلك بحجة انها "أراضي دولة" أي (أملاك حكومية) وعلى مالك

[1] الدويك، موسى القدسي: **المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر**، مكتبة دار الفكر، ط2، القدس، 2011، ص273.

[2] للمزيد حول هذا الرأي انظر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12اب/ اغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سنة 1987، ص204.

الأرض، أو المتصرف بها أن يثبت العكس، وقد لجأت السلطات العسكرية الاسرائيلية في تحقيق غايتها تلك إلى الأمر العسكري رقم (59) بشأن الأموال الحكومية والصادر عام 1967م، وبموجب المادة الثانية من هذا الأمر، فإن للمسؤول عن الأموال المتروكة، الذي عينه قائد المنطقة صلاحية التصرف الفوري بالأملاك الحكومية واتخاذ أية خطوة يراها ضرورية لذلك، ولك ما يتوجب عليه أن يفعله، هو أن يصادق بشهادة موقعة منه على أن أية أملاك من الأملاك المشمولة بالمادة رقم 1 من التعريفات هي فعلاً املاك حكومية، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم البينة، وهذا ينطوي على مخالفة للمبادئ العامة في الإثبات، والتي تجعل عب الاثبات يقع على عاتق صاحب الإدعاء لا على الخصم، كما أن ذلك يشكل اتهاكاً للمادة 67 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، كذلك قد فقد جعل الأمر العسكري رقم 59، المحكمة المختصة بذلك، هي لجنة الاعتراضات العسكرية التي تالفت بموجب الأمر العسكري رقم 172[1]، وتتكون هذه اللجنة من هيئة قوامها ثلاثة أشخاص بحيث يكون واحد منهم فقط رجل قانون[2].

فالمسؤول عن الأموال المتروكة مأذون بموجب الأمر السابق بإدارة الأملاك الحكومية وهذه الإدارة تشمل البيع، والتسليم، والتحكير، والتأجير، أو أية عملية مرتبطة بواحد من هذه الأمور، كما أن كلمة الأملاك تشمل الأملاك المنقولة وغير المنقولة، وتعتبر هذه الوسيلة من أخطر وسائل الاستيلاء على الأراضي في الضفة الغربية، خصوصا في ظل أن ثلث مساحة أراضي "الضفة الغربية"، كان قد اجتاز عمليات تسوية للخلافات المتعلقة بمنازعات اراضي قبل عام 1967، وهذا الثلث فقط مسجل في دائرة تسجيل الأراضي الطابو باسم أصحاب تلك الأراضي و/أو المتصرفين بها، وبما ان السلطات الاسرائيلية قد أوقفت عملية تسوية الأراضي في الضفة الغربية، فإن ثلثي مساحة أراضي الضفة الغربية، والتي لم تجتز أية تسوية عرضة للمصادرة بهذا الأسلوب لعدم وجود (كواشين للأرض) تثبت الملكية لأصحابها أو تثبت حقهم في التصرف في تلك الأراضي، مع ان جزء من هذه الاراضي التي لم تشملها عمليات التسوية مزروع و/أو

[1] الأمر العسكري رقم 364 بشأن أملاك الحكومة التعديل رقم 4، 29 كانون الأول/ ديسمبر 1969م.

[2] الدويك، موسى القدسي: **المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر**، مرجع سابق، ص281.

يستخدم لأغراض الرعي، وعندما ترغب السلطات العسكرية بمصادرة أي جزء من الأراضي، فإن المسؤول عن الاملاك المتروكة يوقع على نموذج خاص يعلن فيه اختبار تلك الأراضي (أراضي دولة) ويرسل بذلك إشعار إلى المتضررين عن طريق المخاتير وغالباً لا تصل هذه الإشعارات، ولا يعلم أصحاب الأراضي أو المتصرفون بها بقرار المصادرة إلا عندما تشرع الجرافات باقتلاع الأشجار، ويقوم المساحون بوضع العلامات وإجراء القياسات في أراضيهم[1].

إن القانون الذي لا زال ينظم حيازة الأرض في الضفة الغربية هو قانون الأراضي العثماني الصادر عام 1858م، وعلى الرغم مما طرأ عليه من تعديل وتغيير في ظل الحكم البريطاني والأردني، وفي ظل الاحتلال الاسرائيلي نفسه، إلا أن الأساس النظري لذلك القانون ظل قائماً في الضفة الغربية المحتلة، وبموجب هذا القانون قسمت الأراضي الفلسطينية إلى ثلاث فئات هي[2]:

1. أراضي الوقف، وهي الأراضي المخصصة لله تعالى.
2. أراضي الملك، وهي الأراضي التي منحها السلطان العثماني للمسلمين وتسمى الأراضي العشرية، ولغير المسلمين وتسمى الأراضي الخراجية.
3. الأراضي الميرية والأراضي المرتوكة والموات.

وقد توسعت السلطات الاسرائيلية في تفسيرها للأملاك الحكومية بحيث أدخلت فيها كلاً من الأراضي الميري والمتروك والموات، وهذه الاراضي هي التي يملك السلطان فيها حق الرقابة فقط، في حين أن جميع الحقوق الأخرى على تلك الأراضي تكون موجودة بيد المتصرف بها، لذا فإن الصلة بين السلطان (الدولة) والارض في الأنواع السابقة هي صلة رمزية، وعندما يعلن الحاكم العسكري عن أراض معينة بأنها أراضي

---

[1] ياسين، عمر، **الاحتلال وسلطة التشريع دراسة قانونية لمدى مشروعية بعض الأوامر العسكرية**، القدس، تشرين الثاني، 1989، ص111-112.

[2] الدويك، موسى القدسي، **المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر**، مرجع سابق، ص282.

دولة فإنه يدعي بأن تلك الأراضي هي أرض وعرة و/أو أراضي مرعى، وأنه لا توجد في ملكية أحد، لذلك فإنه يعيدها إليه من أجل إدارتها، مستنداً إلى نص المادة (103) من قانون الأراضي العثماني.

أما المشرع الاردني فقد حرص على احترام حقوق المتصرفين في الأراضي الميري والموات، بدليل أنه وحتى عام 1967م، لم يتخذ أي خطوة للسيطرة على الأراضي الغير مسجلة في دائرة الطابو باسم المتصرفين بها، والتي لم تجتز مرحلة التسوية، ولم يعمل على نقل السيطرة عليها إلى يده، بل وجدناها على العكس، قد وسع مفهوم التصرف في الأراضي المذكورة دليلاً على إضعاف الرباطة التاريخية للدولة بتلك الأراضي، لذلك فإن التفسير الموسع الذي أعطاه الحاكم العسكري لتلك الأراضي واعتباره إياها تابعة للخزينة الأردنية، ثم العمل على مصادرتها، فيه مخالفة للقانون الأردني المتعلق بالأراضي والذي ظل مطبقاً في الضفة الغربية المحتلة حتى قبيل الاحتلال الاسرائيلي لها في الخامس من حزيران عام 1967م.

ولا تقتصر مخالفة الأمر العسكري 59 لقوانين الأراضي الأردنية السارية في الضفة الغربية فحسب، بل أنه ينطوي على مخالفة واضحة لقواعد القانون الدولي العام أيضاً، لما فيه من انتهاك لأحكام المادة 55 من معاهدة لاهاي لعام 1907، والتي نصت على أن المعتدي المحتل تعتبر منتفعة، ومدبرة على الاملاك التابعة للحكومة، كما يجب عليها أن تحافظ على قيمة تلك الأملاك، وأن تديرها طبقاً لقواعد الانتفاع، كما أنه يمكن للمنتفع، الانتفاع باستخدام الأملاك، ولكن دون أن يفسد جوهرها أو يغير طبيعتها، لذلك فقد طعن المواطنون الفلسطينيون بالأمر العسكري رقم 59 أمام محكمة العدل العليا الاسرائيلية، على اعتبار أنه يتعارض وقواعد القانون الدولي العام، ويخالف المادة 43 من معاهدة لاهاي لما فيه من تجاوز للصلاحيات التشريعية المقررة للقائم بالاحتلال الحربي، كما أن استخدام الأمر العسكري السابق يدل على رغبة اسرائيل في السيطرة على أراضي المواطنين الفلسطينيين من أجل إقامة المستوطنات اليهودية عليها، غير أن محكمة العدل العليا ردت بأنها ترى أن الأمر العسكري السابق لا يتعارض وأحكام القانون الدولي،

لأنه لا يخالف المادة 43 من معاهدة لاهاي، كما أنه وضع من أجل تمكين الحكم العسكري من أداء الواجب الملقى عليه حسب المادة (55) من معاهدة لاهاي[1].

إلا أن هذا القرار تعرض لكثير من الانتقادات، وذلك للأسباب التالية:

أولا: إن تعريف الأملاك الحكومية الوارد في الأمر العسكري السابق فضفاض، حيث أنه اعتبر من أموال الدولة، ممتلكات ليست تابعة للحكومة الأردنية، أو مسجلة باسمها، حسب ما تقتضيه المادة 55 من معاهدة لاهاي فممتلكات الدولة الاردنية، هي الممتلكات المسجلة أصلاً باسم الخزينة الأردنية، وهذه اشمل المتنزهات والطرق، والساحات العامة، والأبنية العامة، والأراضي المسجلة فقط باسم الخزينة الأردنية، وهذه الممتلكات العامة تخرج عن دائرة التعامل، من حيث البيع أو الشراء، كما أن حقوق الدولة عليها هي حقوق إدارة وليست حقوق تصرف، وما عدا ذلك من أراضي الدولة التي تكون تحت تصرف السكان، حتى وإن لم تكن مسجلة باسمهم (مثل الأرض الميري والمتروكة والموات)، فإنها لا تعد تابعة لخزينة الدولة الأردنية، وبالتالي فإن الاستيلاء عليها من قبل السلطات الاسرائيلية استناداً إلى الأمر العسكري رقم 59 يعتبر انتهاكاً للمادة 55 من معاهدة لاهاي[2].

ثانيا: إذا كان الأمر العسكري رقم 59 وكما جاء في قرار محكمة العدل العليا 81/285، قد وضع من أجل تمكين السلطات العسكرية الاسرائيلية من أداء واجبها وفقاً للمادة 55 من معاهدة لاهاي، وهي المحافظة على إدارة هذه الأملاك واستخراج الثمار منها، فإن الذي نراه في الواقع العملي عكس ذلك تماماً، حيث أنه بعد أن يتم عن أراضي معينة كأملاك حكومية، فإنه بعد ذلك يتم نقلها إلى أيدي المستوطنين لتوسيع مستوطناتهم أو إلى الشركات الخاصة العاملة في مجال الاستيطان لإقامة المستوطنات عليه، وهذا في حد ذاته مخالف للمادة55 من معاهدة لاهاي لعام 1907، خصوصا وأن السلطات الاسرائيلية لم تخف

[1] ياسين، عمر، **الاحتلال وسلطة التشريع دراسة قانونية لمدى مشروعية بعض الأوامر العسكرية**، مرجع سابق، ص113.
[2] حلبي، اسامة، **مصادرة الأراضي في الضفة الغربية المحتلة، جمعية الدراسات العربية**، القدس، 1986، ص69.

في أي وقت من الاوقات، كون هذه المستوطنات دائمة وليست مؤقتة أو زائلة، يضاف إلى ذلك أن إدارة الممتلكات التابعة للدولة المعادية حسب المادة 55 من معاهدة لاهاي، تعني تأجير الملك أو تحكيره، وتحظر بيعه أو نقل ملكيته إلى شخص اخر[1].

المبحث الثاني: الاستيلاء ومصادرة الأراضي المملوكة للأفراد (الملكية الخاصة)

استخدمت سلطات الاحتلال الاسرائيلي مجموعة من الوسائل للاستيلاء على الملكية الخاصة، وقد تمثلت تلك الوسائل بالاستيلاء على الأموال المتروكة (أموال الغائبين) واستملاك الأراضي للأغراض العامة (المشاريع العامة).

المطلب الأول: الأموال المتروكة (أموال الغائبين)

يعتبر قانون "أملاك الغائب/الغائبين"، قانون صهيوني صدر بقرار من الكنيست في عام 1950 ، بموجه يعطي الشرعية في الاستيلاء ووضع اليد على اية اراضي او املاك او ممتلكات عائدة الى الفلسطينيين المهجرين عام 1948 بقوة السلاح والحرب والقتل، بحيث انهم هجروا منها او نزحوا عنها هرباً من القتل والتنكيل بهم في تلك الفترة التي كانت سبب من اسباب قيام نكبة فلسطين عام 1948، ويتألف هذا القانون من 39 مادة تم اقراره في جلسة الكنيست المنعقدة عام 1950 من شهر آذار. ونشر فوراً بعد اسبوعين في كتيب القوانين الخاص بدولة الاحتلال من الشهر نفسه. وفي ذلك اعتبر القانون معدل لانظمة الطوارئ التي افرزتها اسرائيل مبنية على ما يسمى املاك الغائب والصادرة في شهر كانون الاول من العام 1948. واذا ما نظرنا في ذلك فان قانون انتقال الأراضي الذي صدر عن هربرت صموئيل المندوب السّامي البريطاني آنذاك في أيلول من العام 1920، كان تمهيد سافِر لقانون أملاك الغائب، الذي اعطى عنوة الاراضي الفلسطينية للمهاجرين اليهود الى فلسطين، وانتقال تلك الاراضي بذالك المسمى الغاشمن وعلى اساس ذلك انشئت عدة جمعيات يهودية من اجل شراء تلك الاراضي من الحكومة بموجب قانون املاك

[1] حلبي، اسامة، **مصادرة الأراضي في الضفة الغربية المحتلة**، مرجع سابق، ص70.

الغائبين وبيعها او الاستثمار بها لصالح اليهود، على عكس القوانيين العثمانية التي كانت سائرة في فلسطين والتي تمنع انتقال ملكية الارض الا لمن كان تبعيته في الاصل عثماني[1].

وعند اعلان قيام اسرائيل كدولة على ارالاراضي التي احتلتها عام 1948، عملت المنظمات اليهودية في الاستيلاء على المزيد من الاراضي واتخذت في ذلك عدد من الاجراءات المتبعة من اجل تسهيل عملية الاستيلاء على اية ممتلكات للفلسطينيين وقعت تحت ايدي القوات الصهيونية الاحتلالية . ففي عام 1948 انشئت تلك العصابات اليهودية فرقة لهذا الغرض "لجنة الأملاك العربية في القرى". وعيّن قيّم عام على أملاك العرب في الشمال في نيسان سنة 1948 بعد احتلال حيفا. وبعدها تعيين قيّم آخر في يافا بعد احتلالها في 1948/5/14.

بعد ذلك أنشئت تلك الجماعات ما يسمى "دائرة أملاك العرب"، وظيفتها مراقبة كافة الأملاك العربية التي سيطرت عليها القوات الإسرائيلية في حرب 48. حيث تم تعين قيّم عام على أملاك الغائب، وفي كانون الأول مننفس العام أصدرت الحكومة الإسرائيلية أول مجموعة من الانظمة التي تنظم آليات أملاك الغائبين. وكان الهدف منها واضحاً وهو منع عودة أي فلسطيني او عربي هاجر وترك ممتلكاته قبيل حرب 1948، أو أثنائها، أو بعدها، كما ركزت الحكومة الإسرائيلية في من العام نفسه على سن قوانين تُحدِّد مفعول الأنظمة المذكورة، ويسمح لها بموجبها بوضع ممتلكاتهم تحت تصرّف "القيِّم على أموال الغائبين"، والذي يمثّله في ذلك الجماعات الصّهيونية[2].

والقيم المحتل الاسرائيلي، الواقف على أملاك الفلسطينيين ماهو الا موظَّف تم تعينه من وزير المالية الاسرائيلي، حيث قام القيم في وضع كامل املاك الغائبين في عصمة يده، بكونه ممنوح صلاحيات واسعة

---

[1] العلي، ابراهيم، **الإرهاب الصهيوني تجاه الأرض الفلسطينية قانون أملاك الغائبين نموذجاً**، تجمع العودة الفلسطيني واجب، قسم الأبحاث والدراسات، 2014، ص10.

[2] ابو عرفة، عبد الرحمن، **الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الجليل، عمان، 1981، ص16.

في اليات التصرف بها بشتى ما يجده مناسب، حتى بيعها، كما يحق له وضع اليد على أملاك الفلسطينيين حين يجد ذلك مناسباً، بمُجرَّد الإعلان كتابيّاً عن أيّ شخص أو جماعة بأنهم غائبون. وعمل هذا القانون على السماح للاحتلال بالمزيد على الاستيلاء والسيطرة على منازل وممتلكات وعقارات واراضي الفلسطينيين الذين تركوها خلفهم هرباً من الحرب. كما يهدفَ إلى مَنْعِ عودة أيّ من مهاجر فلسطيني إلى أراضه قبل حرب 1948 أو أثناءها أو بعدها. وقد طُبِّق هذا القانون على نطاقٍ واسعٍ دون التهاون في اجراءات تطبيقه.

من هم الغائِبيين في نظر القانون الاسرائيلي؟

اذا ما بحثنا في هذا القانون عن تعريف عبارة "غائب" التي وردت في القانون، نجد انها تنص على ان الغائب هو كل شخص استحوذ وملك ملكه بوجه الخاص[1]:

ومن خلال التعريف السابق الذي نجده شاملاً ، فانه يجعل كل مالِك فلسطيني غائِباً إذا كان قد هاجر قريته أو مدينته إلى إحدى البلاد المجاورة لتدبير بعض شؤونه في أيّ وقت، وذالك منذ تاريخ إصدار قرار فلسطين للتقسيم ، وهذا أمر اعتاد عليه الكثير من سكان القرى الفلسطينية أن يفعلوه، كما يُعتَبر الفلسطيني غائب في حالة انه إذا ترك قريته وانتقل إلى إحدى المدن والقرى المجاورة. كما فعل ويفعل سكان القرى

[1] امون، حسن، ديفيس، اوري، صنع الله، نصر: **العرب الفلسطينيون في اسرائيل**، دار الكلمة للنشر، بيروت، 1979، ص133. انظر في ذلك التعريف: 1. "الشخص الذي كان – في أيّ وقت يقع بين يوم 29 تشرين الثاني 1947 واليوم الذي يعلن فيه أن حال الطوارىء التي أعلنها مجلس الدولة المؤقّت في 19 أيار 1948 قد ألغيت – كان المالِك الشرعي لأيّة ملكية تقع في منطقة إسرائيل، أو كان مُنتفِعاً بها، أو واضِعاً يده عليها إما بنفسه أو بواسطة غيره، وكان في أيّ وقت خلال تلك الفترة."

• "أو من رعايا لبنان أو مصر أو سوريا أو العربية السعودية أو شرقي الأردن أو العراق أو اليمن."

• "أو في إحدى هذه الدّول أو في جزء من فلسطين خارج منطقة إسرائيل"

• "أو كان مواطناً فلسطينياً غادر مكان إقامته المُعتاد في فلسطين إلى مكان خارج فلسطين من قبل الأول من أيلول 1948، أو إلى مكان في فلسطين كانت تسيطر عليه في ذلك الوقت قوات سعت إلى منع إقامة دولة إسرائيل أو حاربتها بعد إقامتها."

2. "مجموعة من الأشخاص كانت، في أيّ وقت من الفترة المُحدَّدة في الفقرة 1، المالِكة الشّرعية لأيّة ملكية تقع ضمن منطقة إسرائيل، أو مُنتفِعة بها، أو واضِعة يدها عليها إما بنفسها أو بوساطة غيرها، وكان جميع أعضائها والشركاء فيها أو مالكي أسهمها أو مديريها من الغائبين حسب المعنى المُحدَّد في الفقرة 1، أو التي تقع إدارة عملها بشكلٍ آخر تحت يد غائبين من هذا القبيل بشكلٍ واضحٍ، أو التي يكون كل رأسمالها في يد غائبين من هذا القبيل".

العرب حين تحتل القوات الإسرائيلية مناطقهم، ومن سخرية هذا القانون، أنّه يعد المالك الفلسطيني غائب إذا انتقل من بلدة إلى بلدة آخرى ضمن المدن الفلسطينية الكبرى مثل يافا وحيفا وعكا التي احتلت في العام 1948، أو إذا نقلته قوات الاحتلال الصّهيوني قَسْراً من مكانٍ إلى آخر، كل تلك الاصناف تعد وتفسر الغائب او الغائبين حسب القانون الاسرائيلي[1].

قانون أملاك الغائبين والقدس

منذ ان اعادة اسرائيل احتلال باقي الاجزاء المتبقية من فلسطين عام 1967، عمدت على توسيع حدود بلدية القدس والتركيز على زيادة الاستيطان فيها، وذلك بصورة احادية التصرف. فكانت الحدود لا تتعدى ال ستة كيلومترات بالنسبة لبلدية القدس الى ان اصبحت سبعين كليو متراً، وذلك بعد احتلال العام 1967.

وبذلك فقط بسطت اسرائيل بظلالها على القدس وفق القوانين التي اعتمدتها لهذه الغايات، وخوصا في القدس وضواحيها، بحيث انها صرحت منذ الاحتلال بأن القدس موحدة وموسعة لصالح اليهود. وفي ضوء ذلك فقد اعلن عن مجلس الامن في قرارها الخاص بالقدس ورقمه 465، والذي افاد بأن ما قامت به اسرائيل من اعادة رسم حدود بلدية القدس وبسط نفوذها فيها في نظر مجلس الامن غير قانوني.

ومع أن اسرائيل قامت بتطبيق القانون الإسرائيلي على القدس في عام 1967 جاء في ذلك أن بنود قانون أملاك الغائِبيين سارية النافذ والاجراء. ومنذ ذلك الوقت من العام 67 حتى عام ال 2004 واصلت الحكومة الإسرائيلية السماح للفلسطينيين المُقيمين في الضّفة الغربية وقطاع غزَّة باستخدام وتحويل ملكية ممتلكاتهم في القدس كما عملوا قبل عام 1967. لكنها في نفس الوقت حظرت على مالكي اراضي الضفة

[1] امون، حسن، ديفيس، اوري، صنع الله، نصر: **العرب الفلسطينيون في اسرائيل**، مرجع سابق، ص134.

الغربية من تسجيل اراضيهم الواقعة داخل حدود بلدية القدس في سجلات التسجيل "الطابو". وفي نتيجة ذلك اصبحت تترك الاراضي في ظل فراغ قانوني[1].

وفي تطبيق قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي على القدس فأن له الآثار المدمرة على اصحاب الاراضي والممتلكات. بحيث يأتي القرار الآن بإدخال تطبيق قانون أملاك الغائِب الإسرائيلي حيّز التّنفيذ، ووفقاً لذلك، فأن نتيجة بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. تستطيع إسرائيل الآن بتنفيذ قانون أملاك الغائِب في مصادرة الأرض الواقعة إلى الغرب من الجدار وعدم دفع أية تعويضات للمالكين الفلسطينيين لقاء الاستيلاء التي قامت بها اسرائيل، واذا ما بحثنا في حقيقةً الاراضي المتأثرة من تطبيق قانون املاك الغائب فأننا لا نستطيع معرفتها بصورة دقيقة. والسبب في ذلك بأن الحكومة الإسرائيلية في بداية الاوان قد استولت على كافة سجّلاّت الأراضي الفلسطينية المُستأجَرة في القدس، لكن توجد بعض المعلومات التي توصلنا الى اليات وطبيعة استخدام الأراضي في القدس[2]:

1. تم مصادرة اكثر من 40% من الأراضي الفلسطينية في القدس وذلك لصالح بناء المستوطنات الإسرائيلية.
2. تحويل 41% من اراضي القدس الى "منطقة خضراء"، وهي بذلك تخضع لقيود بناء مُشدَّدة وضعتها الحكومة الإسرائيلية.
3. سمحت اسرائيل للفلسطينيين فقط باستخدام 12.1% من مساحة القدس. نصف هذه الأراضي هي أملاك "غائِب"، وبذلك من الممكن مصادرتها وفقاً للقانون الجديد.
4. يتمّ استخدام 3.4% من مساحة القدس للمرافق العسكرية الإسرائيلية، والطرُق وغير ذلك من البُنى التحتية الإسرائيلية.

---

[1] تنص المادة 17 من قانون أملاك الغائبين على أنه أي تداولات تمت بحسن نية بين حارس أملاك الغائبين وأي فرد أو جهة فيما يتعلق بنقل صلاحيات قانونية لأراضي تبين لاحقاً بأنها لا تنضوي تحت أملاك غائبين تعتبر قائمة وتبقى التداولات سارية لمفعول حتى أو تبين لاحقا أن الاراضي المنقولة لا تطبق عليها قانون الغائبين.

[2] السهلي: نبيل، **المقدسيون في مواجهة قانون أملاك الغائبين**، موقع الجزيرة نت، المعرفة.

وعليه فأننا نجد ما يسمى بالمنطقة الخضراء، تتلاعب في الحكومة الإسرائيلية على اساس قانونٍ عثماني قديم ينصّ على أن الأراضي التي لا تتم زراعتها لمدة ثلاث سنوات يمكن دولة اسرائيل من اعلان تلك الاراضي اراضي حكومية، وبوجود القيود الإسرائيلية الحالية على حركة البناء والاعمار الفلسطينية وتقييدهم كذلك بالجدار، فان الحياة الاجتمكاعية والاقتصادية وحتى الزراعية تواجه الصعوبات الجمة في عيشهم الكريم.

ونتيجة لذلك مما ذكرنه، فان كل أراضي "المنطقة الخضراء" معرضة تماماً لخطر المُصادَرة والاستيلاء عليها، وليس فقط المساحة التي يمتلكها أصحاب الأراضي "الغائبين"[1].

قانون أملاك الغائب والتوسع الاحتلالي وفرض جدار الفصل

إن ما عملت اسرائيل في تطبيقه على الاراضي الفلسطينية ما هو الا من خطط حكومات اسرائيل المتتالية في بسط سيطرتها على ما سمته املاك الغائب، وذلك لصالح الخطط الاستيطانية التوسعية التي تسعى فيها لضم اكبر قدر ممكن من مساحات الاراضي والممتلكات العقارية لصالح الاستيطان بالدرجة الاولى والتوسع الهيكلي لاسرائيل.

أن ما قامت به اسارائيل ليس فقط في ضم الممتلكات الخاصة او الاراضي، وانما شملت الى مواقع تاريخية ذات الطابع الفلسطينية الذي يدل على فلسطينية الارض والانسان، وعمدت على تهويدها والعبث في معالمها وتغييرها لمصالح يهودية واسرائيلية. كل ذلك جاء ضمن ما سمته مناطق خضراء، وذلك ضمن خطط موسعة لضم تلك المواقع التي تضم اثريات ومواقع تاريخية واراضي واسعة الامتداد وخصوصاً كل ما يرتبط في القدس وضواحيها، وتلك التوسعات من احدى اهداف حدود جدار الفصل فاسرائيل استحوذت على تلك المناطق تاركة التجمعات السكنية الفلسطينية وجعلتها في حالة عدم ترابط وتضيق الخناق عليها في عدم التوسع الديمفراغي والطبيعي للسكان.

[1] السهلي: نبيل، **المقدسيون في مواجهة قانون أملاك الغائبين**، موقع الجزيرة نت، المعرفة.

وفي ذلك يجب أن يتمّ النظر في السياق الأوسع لكافة الممارسات الإسرائيلية الأخرى التي تفرضها على اساس تحقيق نتيجة تثبيت الوضع على ما هو عليه بعد ان حققت كافة غاياتها وخصوصاً ما هو مفروض على اراض القدي واهلها. وبما في ذلك العمل على البناء والتوسع في المستعمرات التي يقطنها الإسرائيليون فقط، وشق الطُرُق التي يستخدمها الإسرائيليون فقط عبر وحول القدس، وفي ذلك سعيها الى قطع العلاقات الاجتماعية والاقتصادية فيما بين الفلسطينيين في القدس وباقي مناطق ومدن الضفة الغربية. حيث تزامن ذلك تطبيق لقانون أملاك الغائِب من اجل مُصادَرة آلاف الدونمات التي تقررها خطط الحكومات الإسرائيلية المتتالية في خططها لتوسيع كتل المستعمرات الإسرائيلية الواقعة من القدس لربطها بصورةٍ أكثر مباشرة بالقدس الكبرى كما تسميها اسرائيل[1].

وعلى ذلك فأن هناك العديد من خطط البناء لمستعمرات اسرائيلية جديدة على اراضي فلسطينية مثل قرى الولجة وغيرها من القرى المحيطة بالقدس. سوف تُسهّل تلك الأراضي المُصادَرة أيضاً توسّيع المستوطنات القريبة مثل غيلو وهارحوماة. والتي ستعمل في ذلك الى بَسْط كامل السّيطرة الإسرائيلية على الطرُق والأراضي التي تؤدّي نحو تلك الكتل الاستطانية، وفي ذلك فأن عملية التوسع هذه لها من الاثار التالية[2]:

1. تشديد السّيطرة الإسرائيلية في جنوب غرب القدس.
2. تحجيم النمو الطبيعي من القدس حتى بيت لحم.
3. العمل على الاندماج بمستوطنة عتصيون بالقدس.

وعلى اثر ذلك وفي العودة الى موضوع الجدار، فأننا نجد ان هناك قرارات سياسية فرضت كأمر دائم ليس بصورة مؤقتة وهي من دوافع امنية بعكس ما تنفيه اسرائيل دائماً انها امور مؤقتة. وفي ذلك قد رأى فلسطيني سكان الضفة الغربية والذين يمتلكون أراضي في داخل حدود بلدية القدس كما تُعرّفها إسرائيل،

[1] ابجيص، حسن، عايد، خالد، **الجدار العازل في الضفة الغربية**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص44.
[2] ابو عرفة، عبد الرحمن، **الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية**، مرجع سابق، ص18.

كيف صادِرتها الحكومة من دون دفع أيّة تعويضات لهم مقابل هذا التعسف. ويظهِر الاستيلاء على اية اراضي او عقارات للفلسطينيين بأن الجدار هو حد سياسي وأن الحكومة الإسرائيلية لا تنوي أبداً إعادة الأراضي التي عزلها الجدار كما حصل بشأن الأراضي في إسرائيل التي تعود ملكيّتها للاجئين الفلسطينيين[1].

وعليهِ، بموجب ذلك التعسف في القانون، تمّت مصادرة ما يقارب 300 قرية عربية ذات اراضي واسعه متروكة تقدر بمساحة 3000000 دونم. وبمعنى اخر فان الغالبية العظمى للاراضي هي ملكية خاصة للاراضي التي احتلت عام 67. بحيث شملت من المساحات الواسعة من الأراضي الخصبة وذات الطبيعة، بحيث قدرت بمساحة لا تقل عن 280000 دونم تشمل على البيارات والاراضي المزروعة بالاشجار المثمرة ذو الاعمار العالية، مثل اشجار الزيتون التي نطلق عليها الرومي. كما انه تمّ في ذلك وبموجب "قانون أملاك الغائبين" وضع اليد والاستيلاء على ما يزيد عن 25000 وحدة من البناء والتعمير، التي تحتوي في ذلك على 57000 من المساكن وعلى 10000 وحدة تجارية كمحلات ومعارض خدماتية للسكان. حيث قامت شركة عميدار في تنفيذ تلك المشاريع الانشائية للبناء. وهذه الشركة هي من تقدم خدمات الاسكان للمستجلبين اليهود وتسكينهم في اراضي فلسطينية مصادرة جديداً، طبعا ذلك تم على اساس القانون الذي تستخدمه اسرائيل كذريعة للسيطرة على ممتلكات الفلسطينيين، بحيث بموجبه استولت الحركات الصهيونية بموجب هذا القانون على اكثر من 250000 دونم من الارض الفلسطينية الواقعة ضمن احتلال عام 48.

مواقف "محكمة العدل الدّوليّة" من القانون الاسرائيلي

منذ بداية اصدار القانون الاسرائيلي، دعت على الفور "محكمة العدل الدولية" إسرائيل في ضرورة الرأي الاستشاري بأن تتوقف فوراً في بناء الجدار: "ويجب القيام فوراً بإلغاء وإبطال القوانين واللوائح المُعتمَدة

[1] العلي، ابراهيم، **الإرهاب الصهيوني تجاه الأرض الفلسطينية قانون أملاك الغائبين نموذجاً**، مرجع سابق، ص17

توطئة لتشييده الجدار وإرساء النظام المُرتبط به". ودعت أيضاً كل الدّول التي لها علاقة في دفع ارائيل على ضرورة التزامها بما جاء في القانون الدولي الانساني الذي يحكم طرفي النزاع الا ان الفلسطيني ارضه ووطنه مغتصبة الا ان الفلسطينيين يتمسكون في اتفاقيات جنيف التي تنصفهم بعض الشئ. وفيه نجد قرار حكومات اسرائيلي تعمل على تطبيق قانون أملاك الغائِبين على القدس ما هو الا انتهاك لكافة المعاهدات والقوانين الدولية. وسوف تنتج من تطبيق قانون أملاك الغائِب الذي أصدرته إسرائيل عمليات مُصادَرة واسعة للممتلكات في الأراضي المحتلة، والتي لا تُبرّرها الضرورة العسكرية. إن هذه الاستيلاءات التي وضع اسرائيل يدها عليها ووفقاً للمادة 147 من معاهدة جنيف الرابعة تظهر مدى انتهاك اسرائيل الخطير لما تقوم به اتجاه الفلسطينيين، بحيث يخضع الافراد الذين يواجهون الأوامر أو انهم ارتكبوا انتهاكات وجرائم خطيرة للعقوبات الجزائية حسب القوانين الدولية. وعليه يجب على كافة الدول الأطراف في المعاهدة ضرورة الاحتجاج على قرار الحكومة الإسرائيلية بل التحرك الفعلي على ما تقوم به اسرائيل وذلك على اعتبار أنه لا يمكن أن يتوافق ذلك مع القوانين الدولية[1].

ومما تقدَّم فاننا نجد ان القانون الذي اصدرته اسرائيل ما هو الا قانوناً مشؤوماً على الفلسطينيين، فهو الهدف الاسمى للصهيونية منذ نشأتئها. وفي ذلك فأنه اشبه بالعباءة القانونية لنقل ملكية ممتلك من الأراضي العربية احتيالاً وزوراً إلى ايدي المستوطنيين الصهاينة الحاضرين من شتى بقاع العالم.

المطلب الثاني: استملاك الأراضي للأغراض العامة (المشاريع العامة)

تستند عملية الاستيلاء على الأراضي للأغراض العامة إلى القانون الأردني رقم 2 لسنة 1953 وهو قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة[2]، وقد عدل هذا القانون مرتين وذلك من خلال الأمرين العسكريين

[1] القاسم، انيس، **الجدار العازل الاسرائيلي فتوى محكمة العدل الدولية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص87.

[2] نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الأردنية العدد 1130 صفحة 433 تاريخ 1953/1/1.

321 و941 [1]، وقد لجأت السلطات الإسرائيلية إلى استخدام هذا القانون في الاستيلاء على الأراضي فور احتلالها للضفة الغربية عام 1967م، وكلما سارعت في انشائها للمستوطنات زادت من استخدامها للقانون المذكور وإجراء التعديلات عليه، وقد استخدمت السلطات الاسرائيلية هذه الوسيلة بصورة كبيرة في الاستيلاء على الأراضي من أجل بناء خزانات المياه والبرك، وشق الطرق للمستوطنات، لوصلها بعضاً بالبعض الاخر.

ولبيان كيفية استخدام السلطات العسكرية الاسرائيلية لهذه الوسيلة، سنتطرق إلى القانون المطبق وهو القانون الأردني رقم 2 لسنة 1953، ثم تبيان التعديلات التي أدخلتها السلطات الاسرائيلية عليه.

الفرع الأول: قانون الاستملاك الأردني رقم 2 لسنة 1953

في حالة الحديث عن الاستملاك، فانه يتبادر الى القارئ بأن الاستملاك مرتبط بالملكية ، وهذا التعريف الذي يرتبط بشخصية الفرد نفسه يعتبر من أهم حقوقه التي كفلتها الدساتير له في هذا العالم، وحق محمي بموجب القانون وحفظته الأديان، فطبيعة الانسان البشرية جاءت بفطرته، والتي خلقها الله في الانسان بعيداً عن جنسه ولونه او عرقه ودينه، كل ذلك كانت قبل تبلور القوانين الوضعية والتي وضعها ايضاً الانسان، فهو بتلك الفطرة يحب التملك واقتناء الشيء دون التضحية فيه ببساطة.

ولا يقف كذلك بل انه يحب السيطرة على ملكه، ورعيته وعدم منازعته به في أياً كان، فتلك هي فطرة الانسان التي فطرها الله في الإنسان ومنّ عليه بها،وفي بعد ذلك ومع تطور الحياة وظهور الأديان،فقد رعت الأديان نفسها حقوق الإنسان في المُلك وفي التعليم الديني، حيث جعلت للإنسان حق التملك والتصرف في ملكه والسيطرة المطلقة عليه، وذلك دون المساس بحقوق الاخرين او الاعتداء عليهم وايذائهم بما يملكون، ومع تقدم الزمان والعصر نجد ان القواعد الدينية قد تبلورت في كل الديانات وذلك وصولا

[1] صدر الأمر العسكري رقم 321 عام 1969م، ونشر في مجموعة الأوامر العسكرية العدد 18 ص644، أما الأمر العسكري رقم 949 فقد صدر عام 1981م ونشر في مجموعة الأوامر العسكرية العدد 53، ص7.

الى الدين الإسلامي الذي نزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وهو الذي جعل فيه نظاما خاصا وكذلك للملكية الشخصية في الإسلام، ومع ذلك فقد جاءت القوانين وبحماية الدستور لتنص على ان حق الملكية حق من حقوق الانسان المهمة على هذه الأرض ويجب كفلها، ففي ذلك يرتبط الانسان بما يملكه اينما يعيش فيكون ملكه مصدره الثبات والرهن على بقائه، في أي مكان يوجد به، ولكن ومع كل هذه القدسية والأهمية لحق الملكية فقد ورد استثناء على ذلك كما ان لكل قاعدة شواذ فان لكل قاعدة قانونية او حق يرد عليه استثناء أيضا فرغم كل ما اوردناه أعلاه فقد جاء استثناء على هذا الحق المصلحة العامة والتي اخذت بمنظور المجتمع ككل يعطي الدولة حق نزع هذه الملكية الخاصة لصالح المصلحة العامة، وعلى ذلك فأن الدولة نفسها تقوم بنزع هذه الملكية من المواطن ضمن معايير وشروط واليات للاجراءات التي يجب اتباعها في نزع ملكية صاحبها وتحويلها من خاص الى عام او للمنفعة العامة للدولة. وذلك مقابل ترضية صاحبها بالتعويض العادل مقابل ماتم نزع ملكيته عن ملكه وهذا هو المقصود بالاستملاك، وهو في عدة دول يعتبر من اهم دوافع المنفعة العامة لصالح الدولة[1].

تعريف الاستملاك والفرق عن المنفعة العامة

أولاً: ما هو الاستملاك وتعريفه:

يجب ان يكون واضحاً ان الاستملاك اساس المنفعة العامة وفي البداية اوضح التعريف حسب المشرع لمصطلح الاستملاك كما وردت عند المشرع الأردني، حيث هو القانون الساري في اراضي الضفة الغربية "رقم 2 لسنة 1953"، وحيث كان واضحاً انه لم يرد في القانون تعريفا للاستملاك ضمن التعريفات والمصطلحات التي أوردها القانون بل انه اكتفى وفي مادته الاولى منه بالتطرق لتعريف "الأرض والمشروع والمنشئ والمحكمة" ولم يرد أي تعريف لمصطلح الاستملاك في هذا القانون. الا انه تطرق الى

[1] عمرو، محمد، **الاستملاك والمصلحة العامة**، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.wattan.net/.html .

تعريف الاستملاك في مادته الثانية منه "رقم 12 لسنة 1987"، وعرفه في ذالك: انظر الهامش[1]. على انه، كما ان البعض الاخر فقد تم تعريفها على انها "قيام السلطة الإدارية بحرمان المالك من عقاره جبرا لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل"[2].

ثانياً: ما هية المنفعة العامة "المصلحة العامة"

بعد ان وضحت طبيعة الاستملاك وتعريفه، فإنني اتطرق الى مصطلح "المصلحة العامة"، او ما يطلق عليه المنفعة العامة. ومن طبيعته فهو مصطلح غير واضح المعالم والتحديد، ولم ينص عليه المشرع في تعريفاته التي اصدرها في التشريعات بصورة محددة، ورغم انه هو الطريق الذي تستند عليه الدولة في ادارتها ومصدراً لمعظم قراراتها القانونية، ولكن بشكل عام فان تعريف "المصلحة العامة" يمكن ان يكون في عدة قوالب تخدم عدة اهداف تختلف في مدلوله بمكان وجوده، فمن الممكن ان يكون لأهداف سياسية فهنا يتجه المصطلح بالمجمل الى تغليب المصلحة الجماعية على المصالح الشخصية.

وفي ذلك مما سبق نجد أن مصلحة الفرد تندثر وتمحق حقوقه كلها تحت مسمى المصلحة العامة أو المنفعة العامة. والتي قد يتغلب عليها جماعة مؤطرة باطار سياسي غلبت عليهم الاكثرية في الرأي. واما اذا نظرنا الى المصلحة العامة من زاوية اخرى فقد نجدها تهتم في النوع، رغم ان الأغلبية ليست من نفس النوع او نفس الإطار وهذا قالب اخر من قوالب المصلحة العامة، وفي ذلك مثلاً قد نالتمسه يومياً وللاسف في مستشفياتنا وهو "ان المرضى بمرض معين ليسوا هم الأغلبية وانما الأصحاء هم الأغلبية وحيث ان حياة الانسان هي أغلى ما نملك يجب ان يتم تخصيص التمويل اللازم لحياة هؤلاء المرضى وعلاجهم في الدولة" وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة التي هي في هذه الحالة تختص في حفظ أرواح الناس. والتي تعد

[1] "نزع ملكية عقار من مالكه او حق التصرف او الانتفاع به او الارتفاق عليه"، وما جاء في قرار المحكمة الدستورية في الطعن رقم 2016/12 تعريفا للاستملاك انه "وحيث أن قرار الاستملاك هو إجراء قانوني تتمكن الادارة بمقتضاه من نزع ملكية عقار من مالكه بغية تحقيق النفع العام لقاء تعويض عادل"، وهنا نجد ان كلمة "نزع هي اخذ الشيء جبرا من مالكه فلم يعرفه المشرع بأنه تنازل او بيع او تصالح بل عبر عنه بكلمة نزع الملكية وان نزع الملكية جبرا هو امتياز للإدارة او الدولة التي تمتاز بها عن غيرها من حيث الصلاحية في اصدار مثل هذه القرارات ضمن الأسس والضوابط التي حددها القانون"

[2] عمرو، محمد: **الاستملاك والمصلحة العامة**، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.wattan.net/ar.html.

اغلى ما تمتلكه الدولة بالنسبة لها في حفظ سلامة مواطنيها من الامراض، ورغم كل هذا الا ان المصلحة العامة هي غاية من اهم غايات العمل الاداري التابع للدولة. وحول ذلك تدور مشروعيتها من عدمها على تصرفات الادارة المبنية على القرار الاداري بصورة خاصة.

ومما سبق يمكننا القول وبصورة عامة ان المصالح العامة التي هي لمنفعة مواطنيين الدولة، لا يمكن المضي باي قرار يتعارض مع مصالح المنفعة العامة. وبذلك فانه يتوجب الغاء اية قرارات تتعارض مع الدوافع العديدة والتي تحقق الصالح العام، واهمها في ذلك هو المحافظة على الصحة العامة والسكن العام ووجود المرافق العامة وانها قادرة على تقديم الخدمات بانتظام، وبالتالي فان عدم وجود نصوص قانونية واضحة تحدد فيها المعايير والشروط الواضحة في تبيان المصلحة العامة او المنفعة العامة يعطي الإدارة سلطة تقديرية مطلقة في استخدام هذا المصطلح وغيره في تسبيب القرارات واسنادها له، وفي ذلك على ان تحديد المصطلح وفقاً لنصوص قانونية يجعل من سلطة الإدارة مقيدة تماماً، مما يحمي الأفراد والجماعات من اية إساءة لاستعمال السلطة التقديرية، وذلك من اجل غايات اصدار القرارات الإدارية، والتي من شأنها تمس حقوق الافرد ومرافقهم العامة وذلك تحت مسمى الصالح العام أو المنفعة العامة[1].

الفرع الثاني: التعديلات التي أدخلها الحكم العسكري على قانون الاستملام رقم 2 لسنة 1953

أدخل الحكم العسكري عدة تعديلات على القانون السابق، من أجل تسهيل عملية استملاكه للأراضي، ولذلك من خلال الأمرين العسكريين 321 لسنة 1969، و949 لسنة 1981، وأهم هذه التعديلات مايلي:

1. بموجب الامر العسكري رقم 321 ألغيت المادتان 3/أ و 5 من "قانون الأردني رقم 2 لسنة 1953 والخاص بالاستملاك"، واللتان تتعلقان بنشر الطلب المقدم إلى مجلس الوزراء من أجل استملاك أرض معينة، وكذلك نشر القرار الصادر من مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية.

[1] عمرو، محمد: **الاستملاك والمصلحة العامة**، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.wattan.net/ar/.html.

2. وبموجب الأمر العسكري رقم 949 ألغيت المادة 6 من القانون السابق والتي تتعلق بواجب مأمور التسجيل في إبلاغ قرار مجلس الوزراء إلى أصحاب الأراض موضوع الاستملاك إو الى المتصرفين فيها، كذلك فقد أقر الأمر السابق طريقة بديلة لإبلاغ المتضررين المحتملين عن عملية الاستملاك وهي:

أ. تقوم السلطة المختصة وهي التي حلت محل مجلس الوزراء الأردني بنشر إعلان بقرارها الخاص بالسماح باستملاك أرض معينة، وذلك في مجموعة المنشورات[1].

ب. يسلم من قبل السلطة المختصة، أو من يعمل باسمها أو من قبلها إلى أصحاب الأرض، إشعاراً عن الاستملاك، وإذا لكن أصحاب الأرض، أو أصحاب حق التصرف فيها، مسجلين في دائرة تسجيل الأراضي، أو إذا كانت السلطة المختصة تعتقد بوجود صعوبة في التعرف عليهم، أو تحديد هويتهم حسب السجلات، فيسلم الإشعار إلى مخاتير المنطقة التي تقع فيها الأرض موضوع الاستملاك[2].

قد يبدو للوهلة الأولى أن هذا التعديل على القانون الاردني السابق أنه تعديل طفيف، كما جاء في قرار محكمة العدل العليا رقم 81/202 (المعروفة بقضية طبيب)، حيث قال القاضي شيلا (في الحالة التي أمامنا فإن صعوبات تحري أصحاب الأملاك لغرض إرسال إشعارات شخصية تبرر اتخاذ خطوات غير تلك المبينة في القانون المحلي (الأردني) لإبلاغهم بالإشعار إذا كانت هذه الخطوات تؤدي إلى نفس النتيجة)، إلا أن قرار للمحكمة من جانينا غير دقيق وذلك لسببين، الأول أن التعديل ليس ثانويا، وثانيهما أن التبليغ بواسطة المخاتير ليس أفضل من الوسيلة السابقة المنصوص عليها في القانون الأردني، بل هو على العكس وسيلة غير مجدية[3].

---

[1] انظر المادة ½ من الامر العسكري رقم 949 لسنة 1981م، الذي أحل السلطة المختصة محل مجلس الوزراء الأردني في قانون الاستملاك رقم 2 لسنة 1953.

[2] انظر المادة 1/83 من الأمر العسكري 949 لسنة 1981.

[3] الدويك، موسى، **المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص299.

نخلص مما سبق أن نشر القرارات المتعلقة باستملاك الأراضي في الضفة الغربية في مجموعة المنشورات وإبلاغ الإشعارات إلى أصحاب الأرض و/أو المتصرفين بها عن طريق المخاتير لا يمكن أن يؤدي إلى نفس النتيجة التي تؤديها الاجراءات المنصوص عليها في القانون الأردني، كما انه يتعين على الحكم العسكري عدم استخدام المخاتير كأداة للتبليغ، كما أن عليه أن يبذل جهداً أكبر من أجل التحري عن أصحاب الأراضي و/أو المتصرفين بها مثلما يبذل جهده في البحث عن الأراضي التي يريد استملاكها ووضع اليد عليها، بالإضافة إلى التعديلات التي أشرنا إليها تم إضافة مادة إلى القانون السابق تخول قائد المنطقة صلاحية استخدام القوة لإجلاء مالك الأرض إذا ما رفض إخلاءها خلال المدة المحددة له من قبل قائد المنطقة، ويحكم على كل من يقاوم مثل هذا الأمر بالسجن خمسة أعوام أو بدفع الغرامة أو بكلتا العقوبتين معا.

الفصل الثاني

الجوانب القانونية للمستوطنات الاسرائيلية ومدى مشروعيتها

يمكن إبراز الجوانب القانونية للمستوطنات الاسرائيلية ومدى شرعيتها، في جانبين، الأول يتعلق بشراء الأراضي والتكييف القانوني للبيوع الإجبارية وهو ما سنتحدث عنى في المبحث الأول، أما للجانب الثاني يتمثل بموقف المحكمة الاسرائيلية العليا من قرارات الاستيلاء على الأراضي وهو ما سنخصصه للبحث في المبحث الثاني.

المبحث الأول: شراء الأراضي والتكييف القانوني للبيوع الإجبارية

تطرقنا سابقاً عن الوسائل والإجراءات التي استخدمتها السلطات العسكرية الاسرائيلية في الاستيلاء على أراضي الملكية الخاصة في الضفة الغربية المحتلة، علماً انها لا تلجأ إلى استخدام الأساليب السابقة إلا في الحالات التي تفشل في الحصول على تلك الأراضي عن طريق الشراء، وذلك لأن اسرائيل تحرص باستمرار على تبرير أعمالها وإعطائها لوناً من الغطاء القانوني، وبالتالي أثناء الحديث عن عمليات شراء الأراضي في الضفة الغربية المحتلة، لذلك سنتطرق إلى عمليات شراء الأراضي ثم نتطرق إلى التكييف القانوني لبيوع الأراضي الإجبارية في ظل قواعد القانون الدولي العام.

المطلب الأول: الحصول على الأراضي بطريق الشراء

لقد كان هنالك اعتقاد واسع بين المهاجرين القدماء، والمؤسسات الصهيونية الغنية الموجودة في الغرب والمؤيدة للبرنامج الصهيوني، بأنه من الممكن الحصول على أراضي الفلسطينيين من خلال إغرائهم بمالغ ضخمة، وقد نجحت الصهيونة في البداية في شراء مساحات ضخمة من الأراضي المملوكة لإقطاعيين من غير الفلسطينيين المقيمين في الخارج، ولقد استمرت عمليات الشراء خلال فترة الانتداب البريطاني، حيث سهلت السلطات البريطانية من عمليات الشراء بواسطة الوكالة اليهودية والمؤسسات التابعة لها، ولكن على الرغم من ضخامة كميات الأراضي التي تم شراؤها من كبار الكلاك والإقطاعيين وبعض الفلاحين

الفلسطينيين، وبالرغم من سعر الشراء المرتفع الذي تم تقديمه سنة 1948م، فإن مجموع ما تم شراؤه من الأراضي الفلسطينية حتى عام 1948م، لم يزد عن نسبة 6.6% من مجموع أراضي فلسطين، بعد الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية عام 1967م، أصدرت اسرائيل قانوناً بتاريخ 1967/6/18م، يحظر على الاسرائيليين شراء الأراضي في المناطق المحتلة إلا بإذن من السلطات، سواء كان هذا الشراء بطريق مباشر أو غير مباشر، وقد وضع عقوبة السجن لمدة خمس سنوات أو دفع غرامة لمن يخالف ذلك، ورغم ذلك تمت عمليات الشراء وبتغاض من الحكم العسكري، حيث لم يقدم أحد من المخالفة للمحاكمة[1].

ثم قامت السلطات الاسرائيلية بعد ذلك بإجراء عدة تعديلات، وتغييرات على القانون المطبق في الأراضي المحتلة (القانون الأردني) من اجل تسهيل عمليات شراء الأراضي الفلسطينية، وذلك لأن القانون الأردني يضع قيوداً على بيع الأرض لغير الأردنيين ولا يمكن أن يتم بيع الارض، الا بعد التحصل على الموافقات اللازمة لذلك وذلك بإذن خاص من مجلس الوزارء دون غيره. وكذلك فقد فرض القانون الأردني عقوبة الإعدام على كل من يقدم على بيع أرضه لليهود، ولهذا حاولت السلطات العسكرية الاسرائيلية تولي جميع صلاحيات السيطرة على شؤون الأراضي في الضفة الغربية المحتلة، مع اجرائتها لتعديلات كثيرة على القانون الأردني، من أجل تمكين من يرغب من الفلسطينيين في بيع أرضه لليهود، من الإقدام على ذلك بصورة سرية، حتى لا يفتضح أمره ويقع تحت طائلة عقوبة الاعدام، لذا فإنه بالإضافة إلى إنشاء السلطات العسكرية دائرة لتسجيل الأراضي السرية في مقر الحكم العسكري، فقد أجرت عدة تعديلات أخرى نذكر منها.

1. إزالة المنع الموجود في القانون الأردني، والذي لا يجيز القيام بأية عمليات عقارية إلا في دائرة تسجيل الأراضي (الطابو) حيث إن القانون الأردني يعتبر كل بيع خارج دائرة الطابو باطلاً، أما الان فقد أصبح من الممكن القيام بعمليات البيع بواسطة وكالات دورية، توقع لدى كاتب عدل اسرائيلي خارج

[1] شحاتة، مصطفى الإمام، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربية**، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1977، ص323-324.

دائرة الطابو، وجسب القانون الأردني فإن مدة الوكالة الدورية هي خمس سنوات، غير أن السلطات العسكرية وبموجب الأمرين العسكريين 811 و847، اطالت هذه المدة إلى عشر سنوات ثم إلى خمس عشرة سنة.

2. لقد منح الأمر العسكري رقم 1025 الهيئات الاعتبارية التي يختارها القائد العسكري الاسرائيلي إذنا عاماً لحيازة الأموال غير المنقولة في الضفة الغربية المحتلة، وذلك دون إعلان هوية تلك الهيئات، وذلك بالرغم من القيود التي يفرضها القانون الأردني على حيازة الهيئات الأجنبية لتلك الأموال.
3. لقد حظرت السلطات الاسرائيلية على أي شخص من الجمهور أن يطلع على سجلات دائرة تسجيل الأراضي، فلم تعد تلك السجلات مفتوحة لإطلاع الجمهور، وذلك من أجل المحافظة على السرية، فالمالك فقط أو وكيله الرسمي يمكنه الحصول على معلومات عن سند تسجيل أرضه، أو أرض موكله، وإذا كانت المعلومات ضرورية من اجل الترافع في المحكمة، فلا بد من أن تصدر المحكمة التي قدمت إليها القضية إذناً في الحصول على تلك المعلومات، وبعد أن تتسلم دائرة تسجيل الأراضي ذلك الغذن الخطي، فيمكنها أن تقدم المعلومات المطلوبة[1].

فمنذ بداية الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية وحتى ما قبل عام 1979م، كان محظوراً على الافراد الاسرائيليين والشركات الخاصة الاسرائيلية شراء الأراضي، وكانت عمليات الشراء تقتصر فقط على المؤسسات الرسمية وخاصة شركة هيمونتا، والتي كانت قد انشئت في عهد الانتداب البريطاني سنة 1938م، أما في عام 1979م فقد سمح الحكم العسكري للشركات الخصوصية والأفراد الاسرائيليين بشراء الأراضي في الضفة الغربية، وبدأ الاسرائيليون يتهافتون على عمليات تسريب الأراضي وتهويدها، وتعمل هذه الشركات بواسطة شبكة من سماسرة الأراضي الممولين جيداً، والذين يمارسون ضغوطاً كبيرة على المواطنين، مستغلين الخلافات العائلية والعشائرية، ونقاط الضعف الأخرى للإيقاع بالمواطنين الفلسطينيين،

[1] شحاتة، مصطفى الإمام، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربية**، مرجع سابق، ص325.

واستدراجهم لتوقيع وكالات دورية لبيع أراضيهم، وعندما ينجح السمسار في إقناع شخص معين بالتوقيع (إما بالترغيب أو الترهيب) فإنه كثيراً ما يستخدم هذا التوقيع لشراء مساحات أوسع بكثير مما يملك الموقع، أو لشراء كامل قطعة الأرض والتي لا يملك فيها الموقع إلا حصصاً قليلة جداً، ثم يستخدم ذلك العقد من اجل تسجيل أراض واسعة باسم الوسيط ومن ثم ينقلها بدوره إلى الشركة اليهودية التي يعمل لصالحها، يضاف إلى ذلك أن كثيراً من صفقات شراء الأراضي في الضفة الغربية وتتم باستخدم القوة، والضغوط النفسية والمعنوية، والاغراء المادي، وهذا يدفعنا إلى البحث في التكييف القانوني لهذه البيوع الإجبارية[1].

المطلب الثاني: التكييف القانوني لبيوع الأراضي الإجبارية

من المشاكل القانونية المهمة التي تنجم عن وجود الاحتلال، عمليات الاستيلاء على ممتلكات مواطني الدولة المحتلة عن طريق اغراهم على بيعها، وقد أعطى القانون الدولي اهتماماً ضئيلاً لهذا الموضوع، وذلك لأن اتفاقيات لاهاي، وكذلك معاهدة جنيف لم يرد فيها ذكر لعمليات الشراء التي تتم بين موطني دولة الاحتلال، والأفراد الخاضعين للاحتلال الحربي، كما أنه قد تم تجاهل هذا الموضوع من قبل من طتب الفقهاء عن الاحتلال الحربي[2].

وكانت قد برزت أهمية عذا الموضوع نتيجة للحوادث التي حصلت إبان الحرب العالمية الثانية، وذلك فيما يتعلق بالأملاك الخاصة التي وقعت تحت الاحتلال الحربي النازي في مناطق كثيرة من اوروبا و كثير من القضايا التي عرفت بصكوك الأموال الخاصة مثل العقارات والأراضي، وغيرها، التي كانت تنقل من أيدي أصحابها رعايا الدولة الخاضعة للاحتلال إلى أيدي مواطني الدولة المحتلة، والتي تم فيها التنازل عن الملكية تحت الضغوط المختلفة، وهذا ما دفع الدول المتخالفة ضد دول المحور إلى إصدار بيان مشترك في 1943/1/5م، بموجبه تحتفظ كل دولة بحق إعلان أي من هذه التحويلات أو الانتقالات في الملكية التي حصلت في فترة الاحتلال بأنها غير قانونية، بعد أن تستعيد سيطرتها على المناطق المحتلة ولكن من

[1] حلبي، اسامة، **مصادرة الأراضي في الضفة الغربية المحتلة**، مرجع سابق، ص28.

[2] الدويك، موسى، **المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص 312.

المعروف أن دولة الاحتلال لا تعتبر مسؤولة عن الأضرار والخسائر التي لاحقت بالملكية نتيجة لدوافع الحرص والحذر، التي قد تسيطر على مالكها فيقوم بيعها بثمن أقل من قيمتها ولكن دون أن يكون واقعاً تحت تأثير ظروف ملجئه أو إكراه، أما بالنسبة لعقود بيع الممتلكات في الأراضي المحتلة والتي قد تبدوا في ظاهرها أنها قد صاحبتها ظروف غير عادية وتمت تحت ضغط وإكراه سواء كان مباشراً أو غير مباشر مثل التهديد بسجن المالك أو مصادرة أرضه، في حالة رفضه لعملية البيع فإن مثل هذا البيع يعتبر إجبارياً، وبالتالي فهو باطل قانوناً، ومثال ذلك الوقائع العديدة التي حصلت في المانيا خلال الحربين العالميتين، وما حدث فيها من بيوع للمتلكات تحت عوامل الإرهاب والضغوط المتعددة، وقد رفعت قضية من قبل بعض الأمريكيين الذين كانوا يقيمون في المكسيك، في اثناءالثورة التي قامت هناك، فقد اضطروا إلى ترك هذه القضية حكماً بالتعويض لهم عن ممتلكاتهم، وقد جاء في حيثيات الحكم أنه ثبت من الوقائع أن فرار الرعايا الأمريكيين وتركهم لممتلكاتهم لم يكن بدتفع الحذر والاحتراس، وإنما كان قهرياً، وثبت أنهم كانوا في حالة خطر حقيقي وإكراه مادي يهدد حياتهم بسبب الظروف التي كانت قائمة انذاك[1].

لا شك أن هذا الوضع ينطبق تماماً على ما مارسته سلطة الانتداب البريطانية مع الفلسطينيين، وذلكمن حيث وضعهم تحت ظروف قاسية ومروعة بقصد إجبارهم بطريق غير مباشر على ترك ممتلكاتهم، وكذلك ما قامت به السلطات الاسرائيلية من ارتكاب المجازر الجماعية لترويع الفلسطينيين من أجل ترك ممتلكاتهم، مثل مجزرة دير ياسين وكفر قاسم وغيرها، وقد تكررت الصورة نفسها في الأراضي المحتلة عام 1967م، بل أنها قد استخدمت في عمليات شراء الأراضي وإجبار المواطنين على بيعها كافة صور الاحتيال والتزوير والإكراه[2].

---

[1] السيد، رشاد عارف، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية**، دار الفرقان، ط1، عمان، 1984، ص221-222.

[2] من ذلك مثلا ما جاء في إحدى الشهادات التي قدمت للجنة خاصة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، من أنه قد تم إخبار أحد المزارعين البسطاء من قبل موظفين اسرائيليين بأن عليه أن يوقع على وثيقة معينة، حيث ستمكنه هذه الوثيقة من تجنب أية ضرائب قد تفرض عليه ثم اكتشف بعد فترة وجيزة بان تلك الوثيقة التي وقعها كانت عبارة عن تنازل عن أرضه.

لذلك فإن جميع عمليات شراء الأراضي التي تمت في الأراضي العربية المحتلة باطلة شكلاً ومضموناً وفقاً لقواعد القانون الدولي، حيث قرر الفقيه (اوبنهايم) القاعدة التالية بالنسبة للممتلكات الخاصة الكائنة في الأراضي المحتلة، لا يجوز تحت أي ظرف او شرط أن تقوم إحدى قوى الغزو المتحاربة بالاستيلاء على الأملاك الخاصة غير المنقولة للعدو، وفي حالة قيامه بمصادرة وبيع أراض أو مبان خاصة لا يترتب على هذا البيع حصول المتري على أي حق أيا كان في هذه الأملاك، وعلى صعيد القواعد القانونية في الدول المتمدينة، فإن هذه البيوع تعتبر باطلة أيضاً، وذلك لأن من شروط أي عقد توافر الإرادة الحرة لأطرافه، وعدم وقوع أحدهم تحت إكراه أو ضغط أو تدليس، وهذه العيوب قد توافرت في جميع العقود التي يزعم الاحتلال الاسرائيلي أنها بموجبها قد اشترت الممتلكات والاراضي في فلسطيني المحتلة[1].

وبالإضافة إلى عدم شرعية العقود السابقة وبطلانها، فإن اسرائيل ملزمة بموجب قواعد القانون الدولي بإعادةجميع الممتلكات والأراضي التي وضعت اليد عليها، بأي صورة كانت، لأصحابها مع تحملها المسؤولية الدولية كاملة في دفع تعويضات عما لحق بهذه الممتلكات من أضرار وخسائر نتيجة وضع اليد عليها، ولعل ما يؤكد ذلك هو ما جاء في ختام التقارير الخاصة باللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية الاحتلالية، والتي تمس حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة من أنه وبالعودة الى الاتفاقيات الدولية ومنها "جنيف الرابعة" "وكذلك اتفاقية لاهاي" ، توضحان بما فيه الكفاية، الى انه اذا كانت الاراضي تصنف بالاراضي الحكومية وانها تابعة للدولة او لمجموعة من الاشخاص فلا يمكن ان يكون للسلطة القائمة الان بالاحتلال اي حق بالوجه القانوني، وذلك وفقاً للقانون الدولي المتبع في آليات اكتساب وحيازة ملكية تلك الممتلكات، وعليه يكون مثلاُ للاكتساب الغير مشروع وباطلاً براي القانون ومن في حكمه.

[1] السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية، مرجع سابق، ص224

كذلك فقد رأت اللجنة أن الصفقات لحيازة الأرض بين الاسرائيليين وسكان الاراضي المحتلة ليس لها أية قيمة قانونية، جتى وإن تم دفع مقابل أو تعويض لأصحابها وذلك لأن المواطنين لا يملكون إرادة حرة في مثل هذه التصرفات[1].

المبحث الثاني: موقف المحكمة الاسرائيلية العليا من قرارات الاستملاك والاستيلاء والمصادرة

لقد تبين لنا من خلال ما تطرقنا إليه سابقا، الموقف السلبي لمحكمة العدل الاسرائيلية العليا تجاه قرارات الاستيلاء والمصادرة، الصادرة عن الحكم العسكري، لذلك سنتطرق إلى ذلك بشي من التفصيل من خلال البحث في دور المحاكم المحلية في التصدي لاجراءات الاستيلاء والمصادرة، ثم نبحث في موقف محكمة العدل الاسرائيلية العليا.

المطلب الأول: المحاكم (العربية الفلسطينية) وإجراءات الاستيلاء والمصادرة

لقد قررت المحاكم (العربية الفلسطينية) ومنذ بداية الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية على عدم صلاحيتها بشأن انتقاد أو فحص القرارات التي يصدرها الحكم العسكري في الضفة الغربية، وذلك خشية أن تدخل تلك المحاكم في انتقاداتها الاعتبارات السياسية بدلاً من القواعد القانونية، وتأكيداً لهذا النهج من قبل المحكام المحلية، فما لبث أن أصدر الحكم العسكري الأمر العسكري رقم 164 والذي ينص على عدم صلاحية المحاكم المحلية لمقاضاة سلطات الجيش الاسرائيلي[2]، وقد نصت المادة الخامسة من الأمر السابق على مايلي:

أ. كل من يرى نفسه مغبوناً من أي فعل أو ترك صادر عن سلطة أو شخص مما ذكر في المادة 2 يجوز له أن يراجع قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة لتقديم شكوى عن الفعل أو الترك لتقديم استئناف ضده.

[1] السيد، رشاد عارف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية، مرجع سابق، ص224

[2] الأمر العسكري رقم 164 لسنة 1967 بشان المحاكم المحلية.

ب. ما ورد في هذه المادة لا ينتقص من حق أي شخص في مراجعة لجنة الاستئنافات التي يجري انشاؤها للنظر في أنواع من المواضيع المحددة.

بناء على الأمر السابق أصبح من المحظور على المحاكم المحلية أن تنظر في أي نزاع تكون دولة اسرائيل أو الجيش الاسرائيلي أو قائد المنطقة أو أي شخص يعمل في خدمة الجيش الاسرائيلي طرفاً فيه، وبالتالي أصبح من المحظور على المحاكم المحلية أن تراقب الأوامر التي يصدرها الحكم العسكري والمتعلقة باستملاك الاراضي في الضفة الغربية، واقتصر دورها على النظر في منازعات الأراضي المتعلقة بالمواطنين الفلسطينيين بعضهم مع البعض الاخر، ونظراً لتحقيق تلك المحاكم لبعض النجاح وتمكنها من عرقلة بعض صفقات الأراضي التي خصصت لخدمة الاستيطان، فقد خطا الحكم العسكري خطوة أخرى في سبيل تقييده لصلاحيات المحاكم المحلية بإصداره الأمر العسكري رقم 1060 في شهر تموز/ يوليو سنة 1983، والذي بموجبه منعت المحاكم المدنية المحلية من النظر في أي نزاع يتعلق بالملكية بخصوص أرض توجد في مراحل التسجيل، وقد نقلت صلاحية المحاكم بذلك الشأن إلى لجنة الاعتراضات العسكرية، وبذلك تم توسيع صلاحية لجنة الاعتراضات العسكرية لتشمل النظر في المنازعات بين المواطنين الفلسطينيين والتي لها انعكاس على الأراضي في الضفة الغربية المحتلة[1].

ولجان الاعتراض هي لجان عسكرية تتكون من ثلاثة أعضاء يتعين ان يكون أحدهم رجل قانون، أما العضوان الاخران فلا يشترط فيهما ذلك، غير أن الذي يربط بين هؤلاء كونهم يعملون لدى الحكم العسكري، وهذا ما يبرز بوضوح الطابع العسكري لهذه اللجنة، كما أن هذه اللجنة لا تستند في توصياتها إلى القوانين الأردنية، كما لا تتقيد بقانون البينات أو قانون أصول المحاكمات الأردني أو مجلة الاحكام العدلية أو أية بينات منصوص عليها في القوانين الأخرى، وتشكيل هذه اللجنة مخالف للدستور، والقوانين الأردنية ومجانب للعدالة، وذلك نظراً لأن قوانين الأراضي الفلسطينية متناثرة في مئات الكتب الفقهية

[1] الدويك، موسى، **المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي المعاصر**، مرجع سابق، ص 317.

والشروحات العثمانية، والقوانين التي سنتها سلطات الاحتلال البريطاني والذي يتعذر على اعضاء اللجنة فهمها جيداً لجهلهم بقواعد اللغة العربية وأساليبها، كذلك فإن اللجنة نفسها هي التي تقرر طريقة المداولة ونظامها والبينات التي يمكن تقديمها، كما أنه ليس من الممكن معرفة الأصول التي تنتهجها اللجنة مسبقاً، لأنها غير ملزمة بنشر هذه الأصول إن وجدت لأنه ليس هناك إلزام لها بنشرها، وذلك لأن المادة 8/ب من الأمر العسكري تنص على أن عدم نشر أية تعليمات بشان أصول النظر لا يمس بقانونية هذه التعليمات، لذا فإن هذه المادة تخالف قواعد الإدارة السليمة، وقواعد العدل الطبيعي، لأنه من المفروض أن تنشر التعليمات المتعلقة بالبينات، وطريقة عمل تلك اللجنة على جمهور المواطنين من أجل العلم بها قبل التوجه إلى تلك اللجان، كذلك فإنه إذا قبلت اللجنة الاعتراض المقدم إليها ان قرارها بقبول الاعتراض ليس سوى توصية فقط، غير ملزمة لقائد المنطقة حسب نص المادة السادسة من الأمر السابق، وهذه التوصية قد تكون بإلغاء موضع الاعتراض أو تغييره أو اتخاذ قرار اخر، وترفع تلك التوصية إلى قائد قوات الاحتلال الاسرائيلي في "الضفة الغربية"، والذي له حق قبول التوصية أو رفضها وبالتالي نفاذ القرار أو التصرف المشكو منه[1].

وفي ضوء ما تقدم نرى أن إقامة لجان الاعتراض في الضفة الغربية لم يكن لمصلحة المواطنين الفلسطينيين، بل أنه قد ألحق ضرراً بهم، وذلك لسببين[2]:

الأول: أنه وإن كان قد سمح للمواطنين الفلسطينيين ممن صودرت أراضيهم بالتوجه إلى هذه اللجنة للاعتراض على قرار المصادرة، إلا أنه نادراً جداً ما يقبل هذا الاعتراض، وإذا قبل فإنه ليس ملزماً للحكم العسكري وفقاً لنص المادة السادسة من الأمر العسكري رقم 172، لذلك فقد تحولت لجنة الاعتراض إلى

[1] البكري، علاء، ريان، حنان، **الأوضاع القانونية لملكية الأراضي في الضفة الغربية**، جمعية الدراست العربية، القدس، 1982، ص121.

[2] البكري، علاء، ريان، حنان، **الأوضاع القانونية لملكية الأراضي في الضفة الغربية**، مرجع سابق، ص122.

أداة بيد الحكم العسكري يتمكن من خلالها من وضع اليد على اراضي الضفة الغربية وبغطاء قانوني، وذلك لمصلحة المستوطنيين وبناء مستوطناتهم الجديدة عليها .

الثاني: أن اللجوء إلى لجان الاعتراض للتظلم من اوامر المصادرة (والذي لا يحدث أية نتيجة تذكر) يحرم المتضرر من اللجوء إلى محكمة العدل العليا، نظراً للقاعدة القانونية التي تقول أنه في كل مكان تكون فيها للملتمس إمكانية الحصول على مساعدة قانونية محلية أخرى، فإنه يمنع من الالتماس إلى محكمة العدل الاسرائيلية العليا، لذا فإن وجود لجان الاعتراض العسكرية يحرم المواطنين من اللجوء إلى محكمة العدل العليا، وهذا في كل الأحوال لمصلحة الحكم العسكري، الذي يفضل أن يتخاصم أما لجنة الاعتراضات والمكونة من عسكريين يتبعون الحاكم العسكري بدلاً من التقاضي أمام محكمة العدل العليا المكونة من قضاة مستقلين غير تابعين للحكم العسكري.

لذلك نرى أن الأمر العسكري السابق والخاص بإنشاء لجان الاعتراض مخالف لأحكام القانون الدولي العام، وخاصة المادة 43 من معاهدة لاهاي، وذلك لأنه قد أجري تغييراً في القانون المطبق في الأراضي المحتلة (القانون الأردني) كماعمل على تقليص دور المحاكم المحلية، عن طريق تخويل لجان الاعتراض العسكرية بالنظر في كثير من المسائل، ابتداء من قضايا الجمارك والضرائب، وشؤون الموظفين وانتهاء بشؤون الأراضي وغيرها، كما أن الحكم السليم والإدارة السليمة للأراضي العربية المحتلة، لم تكن تقتضي إنشاء هذه الهيئة، كما أن إنشاءها لم يهدف لتحقيق مصلحة المواطنين الفلسطينيين، بل تحقيق مصلحة الحكم العسكري في توفير الغطاء القانوني لهعند استيلاءه على أراضي الفلسطينيين ومصادرتها من أجل إقامة المستوطنات عليها.

المطلب الثاني: محكمة العدل العليا الاسرائيلية واجراءات الاستيلاء والمصادرة

لم يلجأ المواطنون الفلسطينيون في بداية الاحتلال إلى محكمة العدل الاسرائيلية العليا، وذلك على الرغم من توافر هذه الإمكانية أمامهم، وإنما كانوا يكتفون عند الاستيلاء على أراضيهم بمقاومة ذلك بشتى الوسائل المتاحة، وبإرسال كتب الاحتجاج إلى القائد العسكري، ولكن ابتداء من عام 1978/1977 رفعت الكثير من الدعاوى المتعلقة بمصادرة الأراضي إلى المحكمة العليا الاسرائيلية، حيث اشتكى عدد من أهالي بلدة البيرة (قضاء رام الله) من ان إقامة مستوطنة بيت إيل على مساحة 2400 دونم من أراضيهم المصادرة لم تكن بسبب مقتضيات الأمن، غير أن هذه الشكوى قد رفضت، بعد أن أخذت المحكمة بوجهة نظر الحكم العسكري، أي أن المستوطنة تقتضيها ضرورات الأمن لأنه – وكما قالت المحكمة – إذا كان سكان المستوطنة ليسوا خاضعين للنظام العسكري في ومن السلم فإنهم ينتقلون فوراً تحت سلطة الجيش الاسرائيلي في ومن الحرب باعتبارهم جنوداً احتياطيين[1].

ولعل السبب في إحجام المواطنين الفلسطينيين – في البداية – عن اللجوء إلى محكمة العدل الاسرائيلية العليا، اعتقادهم بأنهم يقدمون ثمناً سياسياً باهظاً باللجوء إلى تلك المحكمة، خصوصا لجوءهم هذا يضفي صفة المشروعية على أعمال السلطة العسكرية الاسرائيلية، التي تستند في تلك الأعمال إلى قوانين وأنظمة الطوارئ لعام 1945، والتي تخالف قواعد القانون الدولي، كذلك اقتناعهم بأن اسرائيل تسيس القضاء، حيث أن محكمة العدل العليا تفصل بالعدل عندما يكون الأمر بعيداً عن الأمن أو عن السياسة، ولكن إذا تعلق الأمر بالسياسة فلا عدل عند ذلك، لأن السلطات الاسرائيلية قد سخرت القضاء لخدمة أغراضها السياسية والأمنية، وعلى الرغم من إقدام المواطنين مؤخراً على رفع المزيد من القضايا، إلى محكمة العدل العليا الاسرائيلية، غير أن النتائج لم تكن مشجعة وذلك لعدة أسباب منها[2]:

---

[1] عايد، خالد، **الاستعمار الاستيطاني للمناطق العربية المحتلة خلال عهد الليكود 1977 – 1984**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1986، ص21.

[2] عايد، خالد، **الاستعمار الاستيطاني للمناطق العربية المحتلة خلال عهد الليكود 1977 – 1984**، مرجع سابق، ص22.

1. أن الحكم العسكري مؤيداً من المحكمة الاسرائيلية العليا، يعتبر الأوامر العسكرية الصادرة منه، هي القانون السائد في الضفة الغربية، وأن تلك الأوامر تعتبراشبه قوانين أولية كقوانين الكنيست، وليست تشريعات ثانوية فقط كالانظمة التي يصدرها أحد الوزراء، وبالتالي يترتب على ذلك أن دور المحكمة ينحصر في فحص طريقة تطبيق تلك الأوامر العسكرية دون إمكانية الطعن فيه مباشرة، وبالرغم من أن المحكمة العليا تتخذ هذا الموقف بالإجماع إلا أنه لم يسبق لها أن ألغت أيا من الأوامر العسكرية.
2. تصر المحكمة العليا وتمشياً مع وجهة نظر الحكومة الاسرائيلية على أن ما يلزم المحكمة فقط هو اتفاقيات لاهاي لعام 1907، باعتبارها من القانون الدولي العرفي، وهي غير ملزمة باتفاقيات جنيف لعام 1949، وغن كان الحكم العسكري بتطبيق الأحكام الإنسانية الواردة فيها، وعليه فقد فشلت جميع الاعتراضات المقدمة من المواطنين الفلسطينيين والتي تستند إلى أحكام معاهدة جنيف لعام 1949.
3. بما أن محكمة العدل العليا لا تعمل بصفتها محكمة استئناف عادية، وإنما بصفتها محكمة عدل عليا، فإنها ترفض قيوداً على لجوء المواطنين الفلسطينيين إليها أهمها أن يتم التوجه إليها فوراً دون تأخير، وأن يأتي الملتمس بيدين نقيتين، وأن لا يتوجه إلى الصحافة أو إلى الرأي العام، وأن يكون قد استنفد الوسائل الأخرى المتاحةله للتظلم من القرار، مثل لجان الاعتراض، وقد رأينا أن الحكم العسكري قد وسع من صلاحيات الاعتراض كثيراً، وخاصة بعد صدور الأمر العسكري رقم 1060 السابق الإشارة إليه، وهذا مما يضيق المجال كثيراً أمام لجوء المواطنين إلى محكمة العدل العليا الاسرائيلية.
4. على الرغم من ضالة الرسوم التي تدفع للمحكمة، غير أنها أصدرت قراراً يقضي بإلزام الطرف الخاسر بأن يدفع للطرف الثاني التكاليف وأتعاب المحاماة، ونظراً لارتفاع الرسوم التي يتقاضاها المحامون الاسرائيليون، للظهور أما محكمة العدل العليا الاسرائيلية، والتي تفوق الإمكانيات المادية للمواطن الفلسطيني، فقد أحجم كثير منهم عن اللجوء إليها[1].

[1] عايد، خالد، الاستعمار الاستيطاني للمناطق العربية المحتلة خلال عهد الليكود 1977 – 1984، مرجع سابق، ص22

لهذه الأسباب مجتمعة فقد قل اللجوء إلى محكمة العدل العليا الاسرائيلية من قبل المواطنين الفلسطينيين حتى الذين لجئوا إلى هذه المحكمة ممن تضرروا من القرارات الصادرة عن الحكم العسكري والمتعلقة بمصادرة أراضيهم، فقد عادوا خالي الوفاض ولم يحققوا نتائج إيجابية في معظم الحالات، حيث ثبت للفلسطينيين وبالممارسة العملية أن اللجوء إلى محكمة العدل العليا لا يجدي نفعاً، حيث ظلت قضية أراضي مستوطنة ايلون موريه الاستثناء الذي يثبت القاعدة، لأنها هي القضية الوحيدة التي صدر فيها الحكم لصالح المواطنين الفلسطينيين، متضمناً تفكيك تلك المستوطنة وإزالتها وهذا يرجع إلى ظروف خاصة واكبت تلك القضية، في حين أن معظم الشكاوى المتعلقة بمصادرات الأراضي، والتي قد تصل إلى نسبة 99% من هذه القضايا، قد قوبلت من قبل المحكمة العليا.

الخاتمة

لقد تطرقت الدراسة إلى ماهية جريمة الاستيطان الاسرائيلي وفقاً لأحكام القانون الدولي، حيث تناولت ماهية جريمة الاستيطان الاسرائيلي على الأرضي الفلسطينية، بالإضافة إلى الاستيطان الاسرائيلي وفقاً للاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن، كما تناولت الدراسة الوسائل التي من خلالها استطاعت اسرائيل السيطرة على الأراضي الفلسطينية، وتبيان موقف المحاكم الاسرائيلية من العديد من القرارات التي تم اتخاذها من قبل الحاكم العسكري للسيطرة على الأراضي الفلسطينية، وفي ضوء ذلك توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- تعتبر جريمة الاستيطان الاسرائيلي مخالفة لاحكام القانون الدولي استناداً للاتفاقيات الدولية وخصوصاً "اتفاقية جنيف الرابعة" لعام 1949 وخاصة المادة 6/49، و"النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" وخصوصا المادة 8/2/ب/8، و"اتفاقية لاهاي" وخصوصاً المادة 46.
- تعتبر جريمة الاستيطان الاسرائيلي مخالفة لقرارات مجلس الأمن وخصوصاً القرار (60/105) لعام 2005، والقرار رقم (70/225) لعام 2015، والقرار رقم (465) لعام 1980، والقرار رقم (1515) لعام (2003)، والقرار رقم (2334) لعام 2016.
- وفقاً لمحكمة العدل الدولية يعتبر الاستيطان الاسرائيلي خرقاً للقانون الدولي وخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني.
- يعتبر الاستيطان جريمة من جرائم الحرب المستمرة في فلسطين المحتلة، مما يشكل الانتهاك الواضح للقانون والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحظر على اسرائيل وقواتها، نقل سكانها الى تلك الاراضي التي احتلتها للاغراض الاستيطان.

- لجأ الاحتلال الاسرائيلي إلى وسائل كثيرة للسيطرة على الأراضي الفلسطينية ولمصادرة أملاك الدولة، أولهما وضع اليد على الأراض لأغراض عسكرية والتدريب، وثانيهما الإعلان عن أراض معينة كأملاك للدولة.
- لجأ الاحتلال الاسرائيلي إلى وسائل كثيرة للسيطرة على الأراضي الفلسطينية ولمصادرة أملاك الأفراد، وقد تمثلت تلك الوسائل بالاستيلاء على الأموال المتروكة (أموال الغائبين) واستملاك الأراضي للأغراض العامة (المشاريع العامة).
- الموقف السلبي لمحكمة العدل الاسرائيلية العليا تجاه قرارات الاستيلاء والمصادرة، الصادرة عن الحاكم العسكري.

وفي ضوء تلك النتائج التي توصلت إليها الدراسة بعد استعراضها لجريمة الاستيطان الاسرائيلي وفقاً لأحكام القانون الدولي، توصي الدراسة بمايلي:

- ضرورة ملاحقة قادة الاحتلال الاسرائيلي على جريمة الاستيطان الاسرائيلي باعتبارها جريمة حرب وهو ما يعني اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- تضافر الجهود الوطنية الرسمية والمجتمعية لمقاومة الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بطرق سلمية وشعبية.
- ضرورة إقرار تشريعات لمكافحة بيع الأراضي الفلسطينية إلى جهات غير معلومة، من خلال التأكد من هوية المشتري ومصلحته في الشراء.
- ضرورة توثيق كافة الانتهاكات والأراضي التي يتم الاستيلاء عليها من الاحتلال الاسرائيلي بهدف إنشاء بنك وطني للانتهاكات حتى يتم الاستفادة منها لدى إحالة الملف لدى المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

القاسم، انيس، **الجدار العازل الاسرائيلي فتوى محكمة العدل الدولية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.

ابجيص، حسن، عايد، خالد، **الجدار العازل في الضفة الغربية**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.

ابو عرفة، عبد الرحمن، **الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الجليل، عمان، 1981.

امون، حسن، ديفيس، اوري، صنع الله، نصر: **العرب الفلسطينيون في اسرائيل**، دار الكلمة للنشر، بيروت، 1979.

البكري، علاء، ريان، حنان، **الأوضاع القانونية لملكية الأراضي في الضفة الغربية**، جمعية الدراست العربية، القدس، 1982.

بن عمر، ياسين، **حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، 2016.

البياري، اسلام، **جريمة الاستيطان الاسرائيلي في القانون الدولي الإنساني**، مجلة حيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد 29، 2018.

الجدبة، فوزي سعيد، **الاستيطان الاسرائيلي شرقي القدس 1997-2009 دراسة في الجغرافية السياسية**، مجلة جامعة الاقصى، مجلد 2، العدد 15، 2011.

حلبي، اسامة، **مصادرة الأراضي في الضفة الغربية المحتلة**، جمعية الدراسات العربية، القدس، 1986.

الدويك، موسى القدسي: **المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر**، مكتبة دار الفكر، ط2، القدس، 2011.

السهلي: نبيل، **المقدسيون في مواجهة قانون أملاك الغائبين**، موقع الجزيرة نت، المعرفة.

السيد، رشاد عارف، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية**، دار الفرقان، ط1، عمان، 1984.

شحاتة، مصطفى الإمام، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربية**، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة.

الشديفات، شادي، الجبرة، علي، **موقف القانون الدولي من المستوطنات الاسرائيلية على الأراضي الفلسطينية**، مجلة المنارة، المجلد 21، العدد 4، 2015.

صالح، محسن محمد، **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012.

عاشور، موسى، **الاستيطان في ضوء القانون الدولي حالة المستوطنات الاسرائيلية في فلسطين نموذجاً**، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.

عايد، خالد، **الاستعمار الاستيطاني للمناطق العربية المحتلة خلال عهد الليكود 1977 – 1984**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1986.

العلي، ابراهيم، **الإرهاب الصهيوني تجاه الأرض الفلسطينية قانون أملاك الغائبين نموذجاً**، تجمع العودة الفلسطيني واجب، قسم الأبحاث والدراسات، 2014.

عمرو، محمد، **الاستملاك والمصلحة العامة**، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.wattan.nel

العمري، حكيم، **الاستطيان الاسرائيلي في الأراضي المحتلة من منظور القانون الدولي**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 6، 2019.

عناب، محمد رشيد، **الاستيطان الصهيوني في القدس**، رام الله.

واقع الاستيطان الإسرائيلي بالضفة الغربية، 12/17/ 2019، (تاريخ الدخول: 20 فبراير/شباط 202)، https://bit.ly/3wtwxC9.

ياسين، عمر، **الاحتلال وسلطة التشريع دراسة قانونية لمدى مشروعية بعض الأوامر العسكرية**، القدس، تشرين الثاني، 1989.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE CRIME OF ISRAELI SETTLEMENT OF THE OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORIES IN ACCORDANCE WITH THE PROVISIONS OF INTERNATIONAL LAW

By

Mohamed Fawaz Mohamed Yassen

Supervisor

Dr. Bahaa Al- Ahmad

Dr. Basil Mansoor

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Puplic Law, Faculty of Graduate Studies, An- Najah National University, Nablus - Palestine.

2022

THE CRIME OF ISRAELI SETTLEMENT OF THE OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORIES IN ACCORDANCE WITH THE PROVISIONS OF INTERNATIONAL LAW

By

Mohamed Fawaz Mohamed Yassen

Supervisors

Dr. Bahaa Al- Ahmad

Dr. Basil Mansoor

Abstract

This study aimed to identify the provisions of the Israeli settlement crime of settlement of the Palestinian lands in accordance with the provisions of international law. The study also aimed to identify the position of international agreements and Security Council resolutions on this crime.Also, it dealt with Israeli occupation means to capture the Palestinian lands in terms of confiscating state-owned lands, and those owned by individuals such as purchasing land and using lands for public purposes in addition to the position of the Israeli court on the decisions of the military ruler to grab Palestinian lands. Analytical descriptive approach was used reaching a set of results which considers the crime of Israeli settlement to be a violation of the provisions of international law based on international conventions, particularly, the "Fourth Geneva Convention" of 1949, Article 49/6, the Statute of the International Criminal Court, Article 2/8/b/8, and the Hague Convention, Article 46. Moreover, The Israeli settlement crime is a violation of Security Council resolutions, especially resolution (60/105) of 2005, Resolution No. (70/225) of 2015, Resolution No. (465) of 1980, Resolution No. (1515) of (2003), and Resolution No. (2334).) for the year 2016. According to the International Court of Justice, Israeli settlement is a violation of international law, especially the rules of International Humanitarian law, and that the crime of settlement is continuous war, constituting a clear "legal violation" of the Rome Statute and the rules of international law which in turn prohibiting occupation by force and transferring population to the occupied territories. The Israeli occupation resorted to many means to control the Palestinian lands and to confiscate state property. The first is seizing land for military training purposes and the second is declaring certain lands as state property. It also resorted to many means to control the Palestinian lands and to confiscate the

property of individuals, and these methods were represented by the seizure of abandoned funds (absentee funds), the appropriation of lands for public purposes (public projects), and the negative attitude of the Israeli Supreme Court of Justice towards the seizure and confiscation decisions issued by the military ruler. The study has suggested set of recommendations, including the need to prosecute the Israeli occupation leaders for settlement as a war crime, which means the jurisdiction of the International Criminal Court, and the need for concerted national, official and societal efforts to resist the seizure of Palestinian lands by peaceful and popular means, the need to pass legislation to combat the sale of Palestinian lands to unknown parties by verifying the identity of the purchaser interest in the deal, and the need to document all violations and seized lands in order to establish a national bank for violations so that it can be used when referring the file for the International Criminal Court.

Keywords: settlement, Palestinian territories, international law, court of justice.